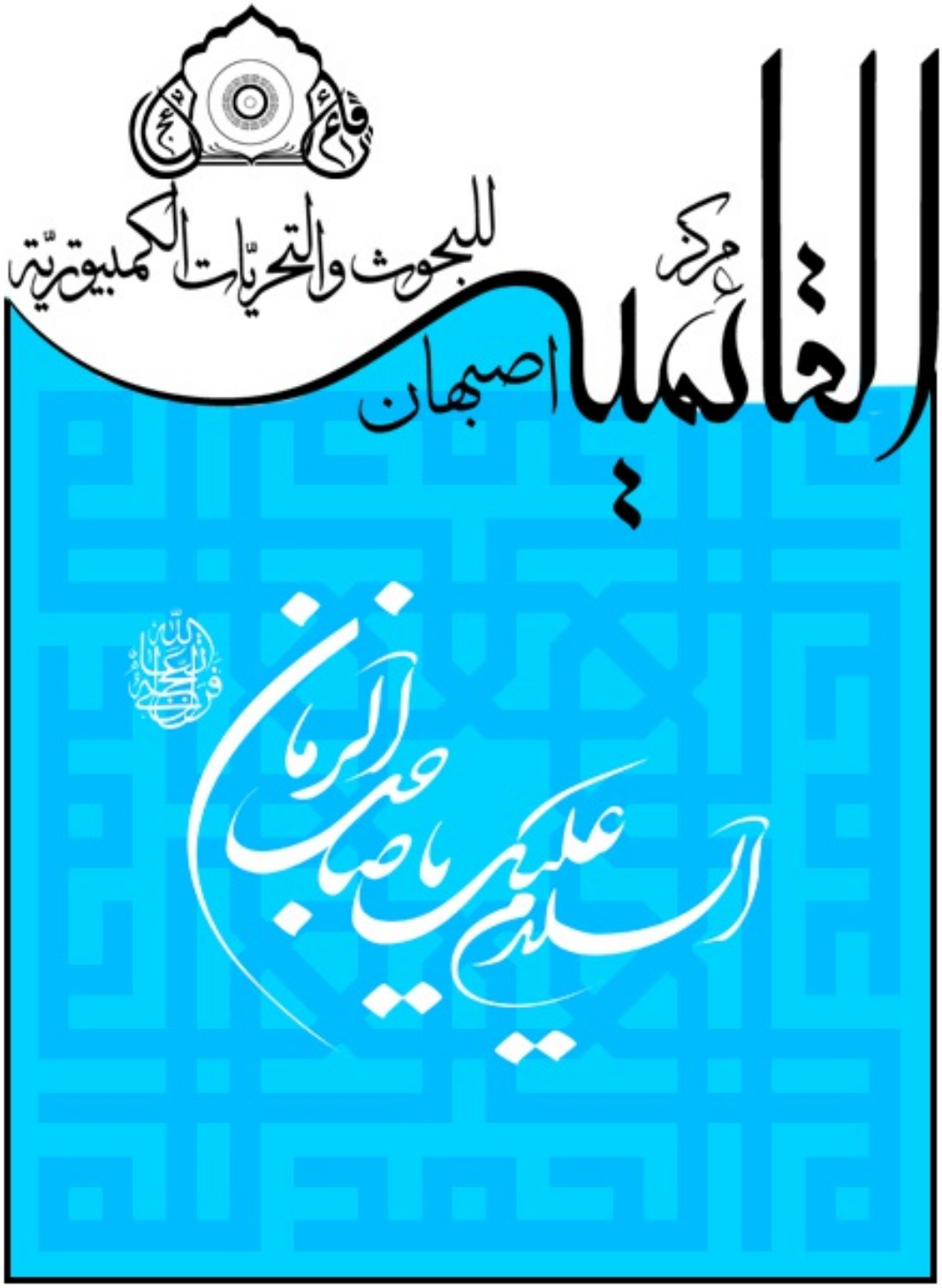

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

لعلي بن محمد ابن مسعود الخزاعي

تحقيق
الدكتور احسان عباس

٧

دار الغرب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تخریج الدلالات السمعیۀ

کاتب:

علی بن محمدابن سعود الخزاعی

نشرت فی الطباعۀ:

دارالغرب الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تخریج الدلالات، الخزاعی المجلد ۷ ----- ۹
اشارة ----- ۹
الباب الأول فی فضل الخازن الأمین، و فی معنی الخزن و تصریف الفعل منه ----- ۹
الباب الثانی فی خازن النقدین، و هو صاحب بیت المال ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
الفصل الأول فی تعجیل قسم النبی صلّی اللّه علیه و سلم ما أتاه من الفیء فی یومه ----- ۱۰
الفصل الثانی فی اتخاذ الخلفاء بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم و رضی عنهم بیت المال و ذکر من ولّوه النّظر فی ذلک ----- ۱۱
۱- أبو بکر الصدیق ----- ۱۱
۲- عمر بن الخطاب ----- ۱۱
۳- عثمان بن عفان ----- ۱۱
۴- علی بن أبی طالب ----- ۱۱
الباب الثالث فی الوزان ----- ۱۲
الباب الرابع فی خازن الطعام ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
الفصل الأول فی ذکر ما جاء فی ذلک عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۱۴
الفصل الثانی فیما جاء من ذلک عن عمر رضی اللّه تعالی عنه ----- ۱۵
الباب الخامس فی الکیّال ----- ۱۷
الباب السادس فی ذکر أسماء الأوزان و الأکیال الشرعیة المستعملة فی عهد النبی صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
الفصل الأول فی قوله صلّی اللّه علیه و سلم: الوزن وزن أهل مکة و المکیال مکیال أهل المدینة ----- ۱۸
الفصل الثانی فی معرفة أسماء الأوزان المستعملة فی عهد النبی صلّی اللّه علیه و سلم و معرفة أقدارها، و هی عشرة ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹

۱- ذکر الدرهم، ----- ۱۹
۲، ۳- ذکر الدینار و المثقال ----- ۲۳
۴- ذکر الدّانق: ----- ۲۴
۵ذکر القیراط، ----- ۲۵
۶- ذکر الأوقیة، ----- ۲۵
۷- ذکر النشّ، ----- ۲۶
۸- ذکر النواة ----- ۲۷
۹- ذکر الرطل ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
المسألة الأولی: فی استعماله: ----- ۲۸
المسألة الثانیة: فی قدره ----- ۲۹
المسألة الثالثة: فی الراجح من هذه الأقوال المختلفة فی مقدار الرطل: ----- ۳۰
۱۰- ذکر القنطار، ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
المسألة الأولی: فی استعماله ----- ۳۰
المسألة الثانیة: فی مقداره ----- ۳۱
لمسألة الثالثة: فی ذکر فائدة لغویة: ----- ۳۱
الفصل الثالث فی معرفة أسماء الأکیال المستعملة فی عهد النبی صلّی اللّه علیه و سلم و معرفة أقدارها و هی المد و الصاع و الفرق و العرق و الوسق ۳۱
۱- ذکر المد، ----- ۳۲
۲- ذکر الصاع، ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
المسألة الأولی: فی استعماله: ----- ۳۲
المسألة الثانیة: فی قدره: ----- ۳۳
المسألة الثالثة: فی ذکر فائدة لغویة ----- ۳۴

۳- ذکر الفرق ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
المسألة الأولی: فی استعماله: ----- ۳۴
المسألة الثانیة: فی قدره: ----- ۳۴
المسألة الثالثة فیها فائدتان لغویتان: ----- ۳۴
۴- ذکر العرق ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
المسألة الأولی: فی استعماله: ----- ۳۵
المسألة الثانیة: فی قدره: ----- ۳۵
المسألة الثالثة: فی ذکر فوائد لغویة ----- ۳۵
۵ذکر الوسق ----- ۳۶
اشارة ----- ۳۶
المسألة الأولی: فی استعماله: ----- ۳۶
المسألة الثانیة: فی قدره: ----- ۳۶
المسألة الثالثة: فی ذکر فائدة لغویة: ----- ۳۶
الباب السابع فی صاحب السکة، و یقال أیضا صاحب دار الضرب ----- ۳۷
الباب الثامن فی اتخاذ الإبل ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
الفصل الأول فی ذکر إبله صلّی اللّه علیه و سلم «۱» ----- ۳۸
الفصل الثانی فی إبل الصدقة ----- ۴۰
الباب التاسع فی اتخاذ الغنم ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
الفصل الأول فی غنم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم «۱» ----- ۴۰
الفصل الثانی فی ذکر غنم الصدقة ----- ۴۲

الفصل الثالث فی ذکر أبی ذر رضی اللّه تعالی عنه و ذکر نبذ من أخباره ---- ۴۲
الباب العاشر فی الوسام ---- ۴۳
اشارة ---- ۴۳
الفصل الأول فی ذکر وسم الإبل ---- ۴۳
الفصل الثانی فی ذکر وسم الغنم ---- ۴۳
الفصل الثالث فی ذکر وسم الدواب ---- ۴۴
الباب الحادی عشر فی الحمی یحمیه الإمام ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
الفصل الأول فی حمی النبی صلّی اللّه علیه و سلم ---- ۴۵
الفصل الثانی فی حمی عمر ---- ۴۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۴۷

تخریج الدلالات، الخزاعی المجلد ۷

اشارة

سرشناسه : خزاعی، علی بن محمد، ۷۱۰؟ - ۷۸۹؟ق

عنوان و نام پدیدآور : تخریج الدلالات السمعیة: علی ماکان فی عهد رسول‌الله صلی‌الله علیه و سلم من الحرف و .../ لعلی بن محمدابن سعود الخزاعی؛ تحقیق احسان عباس

مشخصات نشر : بیروت ، ۱۹۹۹م. = ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۸: دارالغرب الاسلامی.

مشخصات ظاهری : ص ۹۱۹

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : چاپ دوم

یادداشت : ص. ع. به‌انگلیسی: Al - Khuzai. takhaij al - dalalat Al - Samiyya cles metiers an temps du prophete.

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : مشاغل -- عربستان -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

موضوع : مشاغل -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : عباس، احسان ، Abbas, Ihsan

رده بندی کنگره : HB۲۷۲۴/۵/آ۳خ۴

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۳۱۹۲۴

موضوع: رسول خدا صلّی الله علیه و آله و سلّم

الباب الأول فی فضل الخازن الأمین، و فی معنی الخزن و تصریف الفعل منه

و فیه أحد عشر بابا

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۸۱

۱- فضل الخازن الأمین:

روی البخاری (۳: ۱۱۵) «۱» رحمه اللّه تعالی عن أبی موسی الأشعریّ رضی اللّه تعالی عنه قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و سلم: الخازن الأمین الذی یؤدّی ما أمر به طیّبة نفسه، أحد المتصدّقین. انتهی.

۲- معنی الخزن:

و معنی خزن الشیء: إحرازه و تغییبه. و فی «المحکم» (۵: ۶۲) خزن الشیء یخزنه خزنا، و اختزنه: أحرزه. و فی «الدیوان» (۲: ۱۳۵) بفتح الزای فی الماضی و ضمّها فی المستقبل. و فی «الغریبین»: خزن له المال: إذا غیّبه. و قال ابن سیده:

و الخزانة: الموضع الذی یخزن فیه الشیء. و فی التنزیل وَ إِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ (الحجر: ۲۱). و الخزانة: عمل الخازن. و قال القاضی فی «المشارق» (۱: ۲۳۴): الخزانة- بالکسر- اسم المکان الّذی یخزن فیه الشیء، و هو أیضا عمل الخازن. و قال الجوهری (۵: ۲۱۰۸) المخزن ما یخزن فیه الشیء، و الخزانة واحدة الخزائن، و خزنت السّرّ و اختزنته: کتمته. قال الهرویّ: و یقال للسرّ من الحدیث: مختزن. و قال ابن سیده: و خزانة الإنسان: قلبه، و خازنه و خزّانه: لسانه، و کلاهما علی التمثیل.

و قال لقمان لابنه: إذا كان خازنك حفيظا، و خزانتك أمينة، رشدت فى أمريك: دنياك و آخرتك، يعنى: اللّسان و القلب. انتهى.

---

(۱) قارن أيضا بالبخارى ۳: ۱۱۵، ۱۳۵.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۸۲

الباب الثانى فى خازن النقدين، و هو صاحب بيت المال

اشارة

و فيه فصلان

الفصل الأول فى تعجيل قسم النبى صلّى اللّه عليه و سلم ما أتاه من الفىء فى يومه

روى أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه اللّه تعالى فى «كتاب الأموال» (۳۱۶) عن الحسن «۱» بن محمّد أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لم يكن يقيل مالا عنده و لا يبيته، قال أبو عبيد: يعنى إن جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتّى يقسمه، و إن جاء عشيّة لم يبت حتّى يقسمه.

و روى «۲» أبو داود (۲: ۱۲۳) رحمه اللّه تعالى عن عوف بن مالك رضى اللّه تعالى عنه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه.

و قد تقدّم فى باب كاتب الجيش.

و روى البخارى «۳» (۱: ۱۱۴) رحمه اللّه تعالى عن أنس رضى اللّه تعالى عنه قال: أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم بمال من البحرين، فقال: انثروه فى المسجد؛ و كان أكثر مال أتى به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إلى الصّلاة و لم يلتفت إليه، فلمّا قضى الصلاة جاء و جلس

---

(۱) ط: الحسين.

(۲) سقطت هذه الفقرة من م ط؛ و هى ثابتة فى الطبعتين التونسية و المصرية.

(۳) م ط: و روى أبو داود (و هو وهم لسقوط الفقرة السابقة).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۸۳

إليه، فما كان يرى أحدا إلّا أعطاه إذ جاءه العبّاس فقال: يا رسول اللّه أعطنى فإنّى فاديت نفسى و فاديت عقيلا، فقال له رسول اللّه: خذ، فحثا فى ثوبه ثم ذهب يقلّه فلم يستطع، فقال: يا رسول اللّه أومر بعضهم أن يرفعه إلىّ؟ قال: لا، قال: فارفعه أنت علىّ، قال: لا فنثر «۱» منه ثم ذهب يقلّه. فقال: يا رسول اللّه مر بعضهم يرفعه، قال: لا، قال فارفعه أنت علىّ، قال: لا، فنثر «۲» منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق، فما زال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه، فما قام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و ثمّ منها درهم. انتهى.

و فى كتاب «الجامع» من تأليف ابن يونس: و فى سنة عشر قدم بمال البحرين و هو مائة ألف و ثمانون ألف درهم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فقسمه بين الناس. انتهى.

و فى كتاب ابن بطّال فى باب القطائع: قال إسماعيل بن إسحاق: مال البحرين كان من الجزية.

الفصل الثانى فى اتخاذ الخلفاء بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم و رضى عنهم بيت المال و ذكر من ولّوه النّظر فى ذلك

۱- أبو بكر الصديق

رضى اللّه تعالى عنه: فى «العقد» لابن عبد ربّه أنّ أبا عبيدة رضى اللّه تعالى عنه كان على بيت المال فى خلافة أبى بكر رضى اللّه تعالى عنهما، قال: ثم وجّهه إلى الشام.

و فى «الاستيعاب» (۱۴۷۹) لابن عبد البر رحمه اللّه تعالى: معيقيب بن أبى فاطمة: استعمله أبو بكر و عمر رضى اللّه تعالى عنهم على بيت المال.

---

(۱)- سقط من م (لتشابه النهايتين).

(۲)- سقط من م (لتشابه النهايتين).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۸۴

و فى «العمدة» للتلمسانى: بلال بن حمامة رضى اللّه تعالى عنه، و حمامة أمّه، و إليها كان ينسب، و أبوه رباح كان لبعض بنى جمح، فاشتراه أبو بكر منهم، ثم أعتقه و كان له خازنا.

۲- عمر بن الخطاب

رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۱۴۷۹) معيقيب بن أبى فاطمة: استعمله أبو بكر و عمر على بيت المال، و قد تقدّم ذكره.

و فى «الاستيعاب» (۸۶۵) أيضا: عبد اللّه بن الأرقم بن عبد يغوث، كتب للنبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم ثم لأبى بكر، و استكتبه أيضا عمر رضى اللّه تعالى عنهم، و استعمله على بيت المال و عثمان رضى اللّه تعالى عنهم بعده.

و فى كتاب «الأموال» للداودىّ: كان عمر رضى اللّه تعالى عنه قد أخرج عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه تعالى عنه إلى العراق على صلاتهم و بيت مالهم و أحكامهم، و عمّار بن ياسر رضى اللّه تعالى عنه على جيوشهم، و سهل بن حنيف رضى اللّه تعالى عنه على مساحة الأرض.

۳- عثمان بن عفان

رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۵۳۹) كان زيد ابن ثابت رضى اللّه تعالى عنه على بيت المال فى خلافة عثمان رضى اللّه تعالى عنه، و كان لزيد عبد اسمه وهيب، فأبصره عثمان يعينهم فى بيت المال، فقال:

من هذا؟ فقال زيد: مملوك لى، فقال عثمان: أراه يعين المسلمين، و له حقّ و أنا أفرض له، ففرض له ألفين، فقال زيد: و اللّه لا تفرض لعبد ألفين ففرض له ألفا.

و قد تقدّم من وليه لعمر بن الخطّاب.

ذكر عبد اللّه بن الأرقم و أنّه وليه لعثمان أيضا:

و فى «العقد» (۴: ۱۶۴، ۲۷۳) لابن عبد ربه: كان على بيت المال فى أيّام عثمان رضى اللّه عنه: عبد اللّه بن الأرقم، ثمّ استعفاه. انتهى.

۴- على بن أبى طالب

رضى اللّه تعالى عنه: فى كتاب «معرفة علماء مصر و من دخلها من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم» تأليف أبى سعيد

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۸۵

عبد الرّحمن بن أحمد بن یونس الصدفیّ رحمه اللّه تعالی: إبراهیم القبطیّ مولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم، یکنی أبا رافع، شهد الفتح بمصر و اختطّ بها، و صار أبو رافع بعد ذلک إلی علیّ بن أبی طالب فولّاه بیت مال الکوفة، و توفّی بها سنة أربعین.

و فی «الاستیعاب» (۸۴) عند ذکر أبی رافع: کان عبید اللّه بن أبی رافع خازنا و کاتبا لعلیّ بن أبی طالب رضی اللّه تعالی عنه، و کان أبوه، أبو رافع، مولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم، و أمّه سلمی مولاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم و قابلة إبراهیم ابنه. انتهی.

و فی «العقد» لابن عبد ربه: کان علیّ رضی اللّه تعالی أنه یقسم بیت المال فی کلّ جمعة حتّی لا یبقی فیه شیئا، ثمّ یرشّ له و یقیل فیه و یتمثّل بهذا البیت:

هذا جناای و خیاره فیه‌إذ کلّ جان یده إلی فیه انتهی.

تنبیه:

قد تقدم ذکر أبی عبیدة و معیقیب و بلال و عبد اللّه بن الأرقم و عبد اللّه بن مسعود و زید بن ثابت رضی اللّه تعالی عنهم فیما تقدّم من الکتاب فأغنی عن الإعادة، و أمّا أبو رافع رضی اللّه تعالی عنه و عبد اللّه ولده ففیما تقدّم من ذکر والده فی باب صاحب الثقل، و فیما قیّدته فی هذا من کلام أبی عمر ابن عبد البرّ کفایة فی شأنیهما. انتهی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۸۶

الباب الثالث فی الوزان

روی مسلم (۱: ۴۷۱) رحمه اللّه تعالی عن محارب «۱»: سمع جابر بن عبد اللّه رضی اللّه تعالی عنه یقول: اشتری منی النبی صلّی اللّه علیه و سلم بعیرا بأوقیتین و بدرهم، أو درهمین قال: فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت، فأکلوا منها، فلما قدم المدینة أمرنی أن آتی المسجد فأصلی رکعتین، فوزن لی و زادنی، و روی:

و وزن لی ثمن البعیر فأرجح لی صلّی اللّه علیه و سلم.

و روی النسائی (۷: ۲۸۳) رحمه اللّه تعالی عن جابر رضی اللّه تعالی عنه قال:

لما قدم النبی صلّی اللّه علیه و سلم المدینة دعا بمیزان فوزن لی و زادنی.

و روی أبو داود (۲: ۲۲۰) رحمه اللّه تعالی عن سوید بن قیس «۲» رضی اللّه تعالی عنه قال: جلبت أنا و مخرفة العبدیّ «۳» بزّا من هجر، فأتینا به مکة، فجاءنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم یمشی فساومنا بسراویل، فبعناه و ثمّ رجل یزن بالأجر، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: زن و أرجح.

و ذکر أبو عمر ابن عبد البر رحمه اللّه تعالی فی «الاستیعاب» (۱۶۷۸) فی أخبار أبی سفیان بن حرب: أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم أعطاه من غنائم حنین، و کان شهدها معه، مائة بعیر و أربعین أوقیة، وزنها له بلال.

---

(۱) محارب بن دثار السدوسی أبو دثار: محدث ثقة توفی سنة ۱۱۶ (تهذیب التهذیب ۱۰: ۴۹).

(۲) سوید بن قیس العبدی أبو مرحب عرف بروایته حدیث «رجل السراویل» هذا، رواه عنه سماک بن حرب (الإصابة ۳: ۱۵۳).

(۳) انظر الإصابة ۶: ۶۹ (و قد یصحف أحیانا إلی مخرمة بالمیم).

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۸۷

تنبیه:

قد تقدم من ذکر بلال رضی اللّه تعالی عنه فی باب الأذان ما فیه کفایة، و الحمد للّه.

فوائد لغوية فى سبع مسائل:

الأولى: ابن القوطية (۳: ۳۰۸) وزنت الشيء: امتحنته بما يعادله؛ ابن سيده:

وزنا وزنة. ابن طريف: وزنت الرجل و وزنت له: إذا اقتضيته ثمن شيء يوزن، و فى القرآن: وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (المطففين: ۳).

ابن سيده: و إنه لحسن الوزنة جاءوا به على الأصل، و لم يعلّوه لأنه ليس بمصدر، و إنما هو هيئة الحال. الهروى: و الآلة التى توزن بها الأشياء: ميزان.

الجوهرى (۶: ۲۲۱۳): و أصله: موزان، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، قال (۴: ۱۴۲۲) و كفّة الميزان و كفّته- بالكسر و الفتح- و الجمع: كفف، و السّعدانات (۱: ۴۸۵) العقد التى فى أسفل كفّة الميزان. انتهى. و فى «الغريب المصنف» «۱»:

العقد التى فى أسفل الميزان هى السّعدانات، و الحلقة التى تجتمع فيها الخيوط فى طرفى الحديدة: هى الكظامة؛ و الحديدة: هى المعترضة «۲» التى فيها اللسان و هى المنجم «۳»، و يقال لما يكتنف منها اللسان: الفياران، واحدها فيار، و الخيط الذى يرفع به الميزان: العذبة.

قلت: و الوزّان مما جاء على فعّال مشدّد العين على جهة النسب لذى صنعة أو حرفة يزاولها و يديمها كالنّجار و العطّار، قال الزمخشرى فى «المفصل» (۲۱۲) فى باب النسب: و قد يبنى على فعّال و فاعل على ما فيه معنى النسب من غير إلحاق الياء كقولهم: ثوّاب و جمّال و لابن و تامر، و الفرق بينهما أن فعّالا لذى صنعة يزاولها و يديمها، و عليه أسماء المحترفين، و فاعلا لمن يلابس الشيء [فى الجملة].

---

(۱) قارن بأدب الكاتب لابن قتيبة: ۲۰۰.

(۲) م ط: المعرضة.

(۳) صواب العبارة كما فى أدب الكاتب: و الحديدة المعترضة التى فيها اللسان هى المنجم.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۸۸

الثانية: صرار بالصاد المهملة المكسورة بعدها راء و ألف وراء مهملتان أيضا: بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة تلقاء حرّة واقم، قاله: البكرى (۸۳۰).

الثالثة: فى «الصحاح» (۱: ۳۶۴) رجح الميزان يرجح و يرجح رجحانا أى مال، و أرجحت لفلان، و رجّحت ترجيحا: إذا أعطيته راجحا.

الرابعة: قال أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (۱۴۶۶): مخرفة العبدى، و يقال مخرمة، و الصحيح: مخرفة بالفاء، اشترى منه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم رجل سراويل.

الخامسة: فى «المحكم» البزّ: الثياب، و البزّاز: بائع البزّ، و حرفته: البزازة.

و قال الجوهرى (۲: ۸۶۲) البزّ من الثياب: أمتعة البزّاز. و فى «الديوان» (۳: ۱۲۳): البز بفتح الباء: متاع البزاز.

السادسة: فى «المحكم» (۴: ۱۱۴) «۱» هجر- بفتح أوله و ثانية- مدينة البحرين معروفة، و هى معرفة لا تدخلها الألف و اللام.

السابعة: فى «المحكم»: السّراويل: فارسى معرّب، يذكّر و يؤنث، و لم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث؛ قال الشاعر «۲»: [من الطويل]

أردت لكيما يعلم النّاس أنّهاسراويل قيس و الوفود شهود

و أن لا يقولوا غاب قيس و هذهسراويل عادىّ نمته ثمود

---

(۱) ما جاء فى المحكم هو: و هجر مدينة تصرف و لا تصرف.

(۲) ينسب الشعر لقيس بن سعد بن عبادة، و فيه قصة، خلاصتها أن رسولا لملك الروم طويلا وفد على معاوية، فأراد معاوية أن يريه

من یبذه طولا فأرسل إلی قیس فجاء فخلع سراویله و رمی بها إلی العلج فلم تتجاوز ثندوته، فلما لیم قیس فی ذلک قال تلک الأبیات؛ و الحکایة تتردد فی کتب الأدب، انظر مثلا ـ الکامل للمبرد ۲: ۱۱۴- ۱۱۵ و قال ابن عبد البر (الاستیعاب: ۱۲۹۳) خبره فی السراویل عند معاویة کذب و زور مختلق لیس له إسناد، و لا ـ یشبه أخلاق قیس و لا مذهبه فی معاویة و لا سیرته فی نفسه و نزاهته، و هی حکایة مفتعلة و شعر مزور (و البیتان فی اللسان: سرل و معهما خلاصة الحکایة).

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۸۹

و الجمع سراویلات. قال سیبویه «۱»: و لا یکسّر، و قد قیل سراویل واحده سروالة، قال: [من المتقارب]

علیه من اللؤم سروالةفلیس یرقّ لمستعطف «۲» و سروله فتسرول: ألبسه إیاها فلبسها.

و فی «الصحاح» (۵: ۱۷۲۹) قال سیبویه: سراویل: واحدة، و هی أعجمیة أعربت فأشبهت من کلامهم ما لا ینصرف فی معرفة و لا نکرة، فهی مصروفة فی النکرة، و إن سمیت بها رجلا ـ لم تصرف، و کذلک إن حقّرتها اسم رجل لأنها مؤنث علی أکثر من ثلاثة أحرف.

و فی النحویین من لا یعرفه أیضا فی النکرة و یزعم أنه جمع سروال و سروالة و ینشد:

علیه من اللؤم سروالة

و یحتج فی ترک صرفه بقول ابن مقبل «۳»: [من الطویل]

فتی فارسیّ فی سراویل رامح

و العمل علی القول الأول، و الثانی أقوی.

---

(۱) نقله فی اللسان (سرل) و معه البیت، حتی قوله «فلبسها».

(۲) نقله أیضا فی اللسان (سرل) (قال ابن بری: قوله فهی مصروفة فی النکرة لیس من کلام سیبویه) حتی قوله: و الثانی أقوی.

(۳) صدر البیت: أتی دونها ذب الریاد کأنه؛ انظر اللسان (ذبب، رود، سرل) و دیوان ابن مقبل: ۴۱ و أمالی القالی ۲: ۱۶۴؛ و ذب الریاد هو ثور الوحش، لأنه یرود أی یذهب و یجیء، و الرامح: حامل الرمح؛ شبه الثور الوحشی بالفارسی ذی السراویل للسواد الذی فی قوائمه.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۹۰

الباب الرابع فی خازن الطعام

اشارة

و فیه فصلان

الفصل الأول فی ذکر ما جاء فی ذلک عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم

خرج البخاری (۷: ۸۱) «۱» رحمه اللّه تعالی عن عمر رضی اللّه تعالی عنه أن النبی صلّی اللّه علیه و سلم کان یبیع نخل بنی النضیر و یحتبس لأهله قوت سنتهم.

و روی الترمذی (۳: ۱۳۱) رحمه اللّه تعالی عن عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه قال: کانت أموال بنی النضیر مما أفاء اللّه علی رسوله مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل و لا رکاب، فکانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم خالصا، و کان رسول اللّه صلّی اللّه

عليه و سلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقى فى الكراع و السلاح عدة فى سبيل اللّه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

و روى محمد بن حفص العطار الدورى عن أبى الحوراء «۲» رحمهما اللّه

---

(۱) قارن أيضا بالبخارى ۶: ۱۸۴.

(۲) م ط: عن أبى الجوزاء؛ و أبو الجوزاء أوس بن عبد اللّه الربعى، لم يذكر أنه يروى عن الحسن (و إن كان ذلك ممكنا لأنه توفى سنة ۸۳) و أما الذى يروى عن الحسن فهو أبو الحوراء (بحاء وراء مهملتين) و هو ربيعة بن شيبان السعدى البصرى روى عن الحسن بن على و عنه بريد بن أبى مريم (وقع فى تهذيب التهذيب: يزيد مصحفا) و ثابت بن عمارة الحنفى؛ و قد روى هذا الحديث كل منهما أعنى بريد بن أبى مريم و ثابت بن عمارة عن أبى الحوراء فى مسند أحمد ۱: ۲۰۰، ۲۰۱. و خرجه من طرق أخرى بنص مقارب كل من البخارى و مسلم و الدارمى و أحمد فى مسنده ۳: ۴۹۰، ۴: ۳۸۴.

و الدورى المذكور هو محمد بن مخلد بن حفص العطار الحافظ كان معروفا بالثقة و الصلاح و توفى سنة ۳۳۱ (تذكرة الحفاظ: ۸۲۸) و قد صنف و خرج و عنى بهذا الشأن كثيرا، و قول المؤلف هنا «انتهى من مسنده» يشير إلى مسند الدورى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۱

تعالى عن الحسن بن على رضى اللّه تعالى عنهما قال، قلت له: ما تذكر من رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم؟ قال: أذكر أنه حملنى على عاتقه فأدخلنى فى غرفة الصدقة فأخذت تمرة فجعلتها فى فىّ، فقال: ألقها، أ ما علمت أن الصدقة لا تحلّ لمحمد و لا لآل محمد؟ قال: فأخرجتها من فىّ، انتهى من «مسنده» رحمه اللّه تعالى.

فوائد لغوية فى خمس مسائل:

الأولى: الجوهرى (۲: ۸۳۰، ۸۲۹): بنو النضير: حى من يهود خيبر، و هم دخلوا فى العرب و هم على نسبهم إلى هارون أخى موسى عليه السلام. و النّضار:

الذهب، و كذلك النّضير.

الثانية: ابن القوطية (۲: ۴۸۰) أفاء اللّه على المسلمين غنما أو خيرا: جاء به إليهم.

الثالثة: ابن القوطية (۳: ۲۸۸) وجف و جيفا و أوجف: أسرع. الجوهرى (۴: ۱۴۳۷): الوجيف: ضرب من سير الإبل و الخيل، و وجف البعير وجفا و وجيفا، و أوجفته أنا. و قال تعالى: فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ (الحشر: ۶) أى:

ما أعملتم.

الرابعة: الجوهرى (۴: ۱۵۲۱): العاتق: موضع الرداء من المنكب يذكر و يؤنث.

الخامسة: الجوهرى (۴: ۱۴۱۰): الغرفة: العلّيّة و الجمع غرفات و غرفات «۱» و غرفات و غرف.

الفصل الثانى فيما جاء من ذلك عن عمر رضى اللّه تعالى عنه

فى «تاريخ ابن الأثير» (۳: ۵۷) قال أسلم: خرج عمر رضى اللّه تعالى عنه إلى حرّة واقم و أنا معه، حتى إذا كنا بصرار إذا نار تسعر، فقال: انطلق بنا إليهم فهرولنا

---

(۱) هذه الصيغة لم ترد فى الصحاح.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۲

حتى دنونا منهم فإذا بامرأة معها صبيان لها، و قدر منصوبة على نار، و صبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء، و كره أن يقول:

يا أصحاب النار، فقالت: و عليكم السلام، قال: ادنو؟ قالت: ادن بخير أودع، فدنا، فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل و البرد، قال: فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع، قال: و أى شىء فى القدر؟ قالت: ما لى ما أسكتهم به حتى يناموا، فأنا أعللهم و أوهمهم أنى أصلح لهم شيئا حتى يناموا، اللّه بيننا و بين عمر. قال: أى رحمك اللّه، ما يدرى بكم عمر؟ قالت: يتولى أمرنا و يغفل عنا، فأقبل علىّ و قال: انطلق بنا. فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق فأخرج عدلا فيه كبة شحم و قال: احمله على ظهرى. قال أسلم: فقلت: أنا أحمله عنك مرتين أو ثلاثة فقال، آخر ذلك: أنت تحمل عنى و زرى يوم القيامة لا- أم لك؟! فحملته عليه، فانطلق و انطلقت معه نهرول حتى انتهينا إليها، فألقى ذلك عندها و أخرج من الدقيق شيئا، فجعل يقول لها: ذرّى علىّ و أنا أحرّ لك «۱»، و جعل ينفخ تحت القدر و كان ذا لحية عظيمة فجعلت أنظر إلى الدخان من خلل لحيته، حتى أنضج ثم أنزل القدر، فأتته بصحفة فأفرغها، ثم قال: أطعميهم و أنا أسطح لك، فلم يزل حتى شبعوا، ثم خلّى عندها فضل ذلك، و قام و قمت معه فجعلت تقول: جزاك اللّه خيرا، أنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين، فيقول: قولى خيرا، إنك إذا جئت أمير المؤمنين وجدتنى هناك إن شاء اللّه تعالى، ثم تنحّى ناحية و استقبلها و ربض لا يكلمنى حتى رأى الصبية يضحكون و يصطرعون ثم ناموا و هدأوا فقام و هو يحمد اللّه و قال: يا أسلم، الجوع أسهرهم و أبكاهم، فأحببت أن لا- أنصرف حتى أرى ما رأيت منهم. و ذكره الخطابى فى كتابه «فى غريب الحديث» (۲۰) «۲» و البكرى فى «المعجم» (۸۳۰) مختصرا.

---

(۱) م ط: و أنا أحسّ لك.

(۲) هذا هو رقم اللوحة حسب طبعة جامعة أم القرى بتحقيق الأستاذ عبد الكريم إبراهيم العزباوى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۳

تنبيه:

من تاريخ البخارى (۲: ۲۳) رحمه اللّه تعالى: أسلم مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد، كان من سبى اليمن سمع عمر رضى اللّه تعالى عنه. و عن ابن إسحاق:

بعث أبو بكر عمر رضى اللّه تعالى عنهما سنة إحدى عشرة فأقام للناس الحج و ابتاع فيها أسلم. و عن زيد بن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم: توفى أسلم و هو ابن أربع عشرة و مائة و صلّى عليه مروان.

فوائد لغوية فى ثمانى مسائل:

الأولى: فى «المعجم» (۴۳۷) حرة واقم بالواو و القاف: أطم من آطام المدينة نسبت إليه الحرّة.

الثانية: فى «المعجم» (۸۳۰) أيضا صرار بصاد مهملة مكسورة و راءين مهملتين بينهما ألف: بئر قديمة على ثلاثة أميال عن المدينة تلقاء حرّة واقم.

تنبيه:

قول المرأة قصّر بنا الليل و البرد: تريد و اللّه أعلم أنهم أدركهم الليل و اشتد عليهم البرد فنزلوا هنا لك و قصّروا عن الوصول إلى المدينة.

الثالثة: فى «الأفعال» لابن طريف: ضغا الكلب و غيره ضغاء: صوّت و أضغى أيضا.

الرابعة: فى «المحكم» (۲: ۱۱) العدل: نصف الحمل يكون على أحد جنبى البعير.

الخامسة: فى «المحكم» (۶: ۴۱۶) الكب: الشىء المجتمع من تراب و غيره، و كبة الغزل: ما جمع منه. و بالضم ضبطها الفارابى.

السادسة: قوله و أنا أحرّ لك «۱»: أى أصنع لك حساء. ذكره أبو على فى كتابه

---

(۱) م ط: و أنا أحسّ لك؛ (قلت: استمر الوهم فى النسختين لورود لفظة الحساء؛ و لكن «حسّ» لا يصاغ منها «حساء») و صوابه: و أنا أحر لك أى أصنع الحريرة، و الحريرة هى الحساء المطبوخ من الدقيق و الدسم و الماء (النهاية لابن الأثير ۱: ۲۱۶).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۴

فى باب فعال بفتح الفاء، فقال: الحساء: ما يعمل ليتحسّى و هو الحسو، و الحسو المصدر، مثل السّحور و السّحور، فالسّحور اسم للطعام الذى يتسحر به و السّحور المصدر، و كذلك الوضوء و الوضوء.

و ذكره البكرى و الخطابى فقالا فيه و أنا أحرّه لك. قال البكرى فى «المعجم» (۸۳۰) يريد: اتخذ لك حريرة. و رأيت عليه فى طرة من «كتاب غريب الحديث» للخطابى: أراد أحرّك لك فحذف لعلم السامع. قال: و كذلك رواه الحربى.

السابعة: فى «الأفعال» لابن طريف فى حديث عمر رضى اللّه تعالى عنه حين صنع الحساء للأطفال الذين كانوا فى مسغبة: أسطح- يقال سطح الشىء سطحا:

بسطه.

الثامنة: فى «الأفعال» (۳: ۶۹) للسرقسطى ربض الدابة ربوضا: برك.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۵

الباب الخامس فى الكيّال

روى البخارى (۳: ۸۸) رحمه اللّه تعالى عن المقدام بن معد يكرب عن النبى صلى اللّه عليه و سلم قال: كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه.

و روى مسلم (۱: ۴۵۶) رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر قال: أعطى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، فكان يعطى أزواجه كلّ سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر و عشرين وسقا من شعير.

و روى مسلم (۱: ۴۴۶) رحمه اللّه تعالى عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله.

و عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله.

فائدة لغوية:

الجوهرى (۵: ۱۸۱۴): كلت الطعام كيلا و مكالا و مكيلا أيضا و هو شاذّ.

ابن سيده: و اكتلته؛ الجوهرى (۱۸۱۴) و الاسم: الكيلة بالكسر، يقال: إنه لحسن الكيلة مثل الجلسة و الركبة، و فى المثل: «أحشفا و سوء كيلة» أى أ تجمع علىّ أن تعطينى حشفا و أن تسىء لى الكيل؟ و يقال: كلته بمعنى كلت له، و يقال: كال المعطى و اكتال الآخذ، و كيل الطعام على ما لم يسمّ فاعله، و كايلته و تكايلنا إذا كال لك وكلت له فهو مكائل بالهمز. ابن سيده: و كاله طعاما، و كاله له، و الكيل و المكيل و المكيال و المكيلة: ما كيل به، الأخيرة: نادرة. و رجل كيال من الكيل.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۶

الباب السادس فى ذكر أسماء الأوزان و الأكيال الشرعية المستعملة فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم

اشارة

«۱» و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى قوله صلّى اللّه عليه و سلم: الوزن وزن أهل مكة و المكيال مكيال أهل المدينة

روى النسائى (۷: ۲۸۴) رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم، قال: المكيال مكيال أهل المدينة، و الوزن وزن أهل مكة.

و روى أبو عبيد القاسم بن سلام (۶۲۴) رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم: المكيال مكيال أهل المدينة «۲» و الميزان ميزان مكة.

و روى أبو داود (۲: ۲۲۰) رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: الوزن وزن أهل مكة، و المكيال مكيال أهل المدينة.

---

(۱) هذا الفصل من أكثر الفصول استيفاء حتى لقد قال فيه الكتانى: ان مباحث المكاييل و الأوزان و الدرهم و الدينار من كتاب الخزاعى هنا لم أر أوعب منها و لا أجمع فيما رأيت ممن كتب فى المسألة من أهل المشرق و المغرب، بحيث لو لم يشتمل كتابه إلا عليها لكان جديرا بالاعتبار ... (التراتيب الإدارية ۱: ۴۳۸).

(۲) و روى أبو عبيد ... المدينة: سقط من م.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۷

و روى الطحاوى رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنه أيضا نحوه بنصه.

و قال الخطابى فى كتابه «معالم الحديث» إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما تتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق اللّه سبحانه، دون ما يتعامل به الناس فى بياعاتهم و أمور معايشهم. و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: الوزن وزن أهل مكة، يريد وزن الذهب و الفضة خصوصا دون سائر الأوزان، و معناه: أن الوزن الذى يتعلق به حقّ الزكاة فى النقد وزن أهل مكة. و أما قوله: و المكيال مكيال أهل المدينة، إنما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات، و يجب إخراج صدقة الفطر به، و يكون تقدير النفقات و ما فى معناها بعياره، و اللّه أعلم.

و قال الطحاوى: المعنى فى ذلك: لأن مكة لما كانت أرض متجر تباع فيها الأمتعة بالأثمان، و لم يكن بها حينئذ ثمرة و لا زرع، و كذلك كانت قبل ذلك الزمان، أ لا ترى إلى قول إبراهيم: رَبَّنا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ و كانت المدينة بخلاف ذلك، لأنها دار النخيل و فيها الزرع، فكان جلّ تجارتهم فى المكيل دون الموزون، جعل النبى صلّى اللّه عليه و سلم الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعا فيما يحتاجون إليه من الكيل و الوزن. قال: و لما كانت السنّة قد منعت من إسلام موزون فى موزون، و من إسلام مكيل فى مكيل، و أجازت إسلام الموزون فى المكيل، و المكيل فى الموزون، و منعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل، و من بيع المكيل بالمكيل إلا مثلا بمثل، كان الأصل فى الموزون ما كان حينئذ يوزن بمكة، و كان الأصل فى المكيل ما كان حينئذ يكال بالمدينة لا يتغير عن ذلك و إن غيّره الناس.

و قال الفقيه أبو العباس العزفى رحمه اللّه تعالى فى كتابه «إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار و الدرهم و الصاع و المد»: فوجب على كلّ من دان بهذه الملة و تعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله، و عن وزن أهل مكة فيما استمر العرف بوزنه.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۹۸

قلت: و إنما يتحصّل ذلك بمعرفة ما كان من ذلك مستعملا فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و بمعرفة أقدارها، و يتحصل الغرض من ذلك فى الفصلين المذكورين بعد هذا إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانی فی معرفة أسماء الأوزان المستعملة فی عهد النبی صلّی اللّه علیه و سلم و معرفة أقدارها، و هی عشرة

اشارة

الدرهم، و الدینار، و المثقال، و الدانق، و القیراط، و الأوقیة، و النش، و النواة، و الرطل، و القنطار.

۱- ذکر الدرهم،

و فیه سبع مسائل:

الأولی: فی ذکر استعماله:

روی النسائی (۵: ۵۹) رحمه اللّه تعالی عن أبی هریرة رضی اللّه تعالی عنه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: سبق درهم مائة ألف، قالوا: یا رسول اللّه و کیف؟ قال: رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به، و رجل له مال کثیر فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها.

و روی النسائی (۷: ۲۸۴) أیضا عن سماک قال: سمعت مالکا أبا صفوان یقول رضی اللّه تعالی عنه: بعت من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم رجلا من سراویل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لی فأرجح لی.

المسألة الثانیة: هل کان معلوم القدر أم لا؟

و فی ذلک قولان:

القول الأول: أن الدرهم لم یکن فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و سلم معلوما حتی ضربت الدراهم فی زمان عبد الملک بن مروان.

قال أبو عمر ابن عبد البر فی «الاستذکار» قال أبو عبید: کانت الدراهم غیر معلومة إلی أیام عبد الملک بن مروان فجمعها و جعل کل عشرة من الدراهم وزن

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۹۹

سبعة مثاقیل، قال: و کانت الدراهم یومئذ درهم من ثمانیة دوانق زیف، و درهم من أربعة دوانق جید.

قال: فاجتمع رأی علماء ذلک الوقت لعبد الملک علی أن جمعوا الأربعة دوانق إلی الثمانیة فصارت اثنی عشر دانقا و جعلوا الدرهم ستة دوانق و سموه کیلا. انتهی.

و قال أبو محمد عبد الحق بن عطیة فی جواب سؤال سأله فی سنة ست عشرة و ستمائة: قال أبو عبید القاسم بن سلام عن بعض شیوخه إن الدراهم کانت علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم نوعین:

السوداء الوافیة و وزن الدرهم منها ثمانیة دوانق، و الطبریة العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق. قال: و کان الناس یزکّون بشطرین من الکبار و الصغار، فلما أراد عبد الملک بن مروان ضرب الدرهم خشی إن ضرب علی الوزن الوافی أن یبخس الزکاة، و إن ضرب علی الطبریة أن یبخس الناس، فجمع الوزنین و أخذ نصفهما مراعاة لما کانت زکاة الناس علیه، فجعل الدرهم من ستة دوانق.

و القول الثانی: إن الدرهم کان معلوما فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و سلم:

قال أبو العباس العزفی، قال أبو جعفر الداودی: و ذکر قول من قال: إن الدرهم لم یکن معلوما فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و سلم: هذا قول فاسد لم یکن القوم لیجهلوا أصلا من أصول الدین فلا یعلمون فیه نصا، و قد کان النبی صلّی اللّه علیه و سلم یخرج السّعاة فلا یجوز أن یظنّ بهم جهل مثل هذا و لم یأت ما قاله من طریق صحیح.

قال، و قد قال أبو عمر ابن عبد البر: لا یجوز أن تکون الأوقیة علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مجهولة المبلغ من الدراهم فی

الوزن ثم يوجب الزكاة عليها و هى لا يعلم مبلغ وزنها.

قال: و تلاهما على هذا القول القاضى الجليل أبو الفضل عياض رحمه اللّه تعالى، قال: و لا يصحّ أن تكون الأوقية و الدراهم مجهولة القدر فى زمن النبى

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۰

صلى اللّه عليه و سلم و هو يوجب الزكاة فى أعداد منها، و تقع بها البياعات و الأنكحة، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة، و هذا يبيّن أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء و هم.

و إنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام و على صفة لا تختلف، و إنما كانت مجموعات من ضرب فارس و الروم، و صغارا و كبارا، و قطع فضة غير مضروبة و لا منقوشة، و يمنية و مغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام و نقشه و تصييرها وزنا واحدا لا يختلف، و أعيانا يستغنى بها عن الموازين، فجمعوا أصغرها و أكبرها و ضربوه على وزنهم الكيل، و لعله كان الوزن الذى يتعاملون به حينئذ كيلا بالمجموع، و لهذا سمّى كيلا، و إن كانت قائمة مفردة غير مجموعة. انتهى.

و قال أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستذكار» أيضا: و ما أظنّ عبد الملك و علماء عصره نقضوا شيئا من الأصل. و إنما أنكروا و كرهوا الضرب الجارى عندهم من ضرب الروم فردّوها إلى ضرب الإسلام. انتهى.

و قال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى رحمه اللّه تعالى، فى كتابه «معالم السنن» فى الكلام على الحديث الذى خرّجه أبو داود رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: الوزن وزن أهل مكة و المكيال مكيال أهل المدينة: إنما جاء الحديث فى نوع ما يتعلّق به أحكام الشريعة فى حقّ من حقوق اللّه سبحانه دون ما يتعامل به الناس فى بياعاتهم و أمور معايشهم. و قوله: الوزن وزن أهل مكة، يريد من الذهب و الفضة خصوصا دون سائر الأوزان، و معناه أنّ الوزن الذى يتعلق به حقّ الزكاة فى النقد وزن أهل مكة، و هى دراهم الإسلام المعدّلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، و الدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانيق، و هو نقد أهل مكة و وزنهم الجائز بينهم. و كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إياها، و الدليل على صحة ذلك أن

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۱

عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت فيما روى عنها من قصّة بريرة: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فعلت؛ تريد الدراهم التى هى ثمنها. فأرشدهم صلّى اللّه عليه و سلم إلى الوزن فيها، و جعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان، و قد تكلّم الناس فى هذا الباب، و هل كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهلية على هذا المعيار، و إنما غيروا السكك منها و نقشوا فيها اسم اللّه عز و جل، و قام الإسلام و الأوقية وزنها أربعون درهما، و لذلك قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، و هى مائتا درهم. و هذا بلغنى عن أبى العباس ابن سريج أنه كان يقوله و يذهب إليه. انتهى.

تنبيه:

أقرب ما يتناول فى هذا الاختلاف الواقع فى الدرهم الشرعى: هل كان معلوما فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و سلم أو غير معلوم القدر، و هو أن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصّنجة عندنا الآن، فإنه معلوم القدر غير موجود العين، و إنما توجد صنجته و منه تتركّب الأوزان التى فوقه بالدينار و الأوقية و الرطل و غيرها، و من أبين الأدلّة على ذلك الحديث المتقدم على هذا الباب الذى خرجه النسائى فى شرائه صلّى اللّه عليه و سلم رجل سراويل بثلاثة دراهم، و فيه:

فوزن لى فأرجح لى. و الحديث الذى خرجه مسلم (۱: ۴۷۰) و البخارى رحمهما اللّه تعالى عن جابر رضى اللّه تعالى عنه: اشترى منى النبى صلّى اللّه عليه و سلم بعيرا بأوقيتين و درهم أو درهمين، و فيه: و وزن لى ثمن البعير فأرجح لى، و قد تقدم فى باب الوزان؛ فلو لم يكن الدرهم معلوما فى حين عقد هاتين الصفقتين المباركتين لما صحّ البيع و لما عرف الرجحان الذى أرجح لهما صلّى اللّه عليه و

سلم بعد استيفائهما حقوقهما، و اللّه تعالى أعلم.

و بهذا تتفق الأقوال و يندفع التعارض عنها، فيحمل قول من قال: إن درهم مكة كان معلوما فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم على أن المراد بذلك قدره و وزنه، لا عينه، و يحمل قول من قال: إن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۲

عبد الملك بن مروان: أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها، و إنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة و يرجعون فى أقدارها إلى قدر الدرهم المعلوم الذى تركبت منه الأوقية و النشّ و النواة.

المسألة الثالثة: فى معرفة مقداره، و فى ذلك قولان:

الأول: قال: أبو محمد ابن عطية فى جوابه المشار إليه فى أول الباب:

ذكر الخطابى عن أبى العباس ابن سريج: أن درهم مكة فى زمن النبى صلى اللّه عليه و سلم كان من ستة دوانق، و أن عدد حبوبه خمسون حبة، و إنما غيّر فى الإسلام نقشه. قال أبو محمد: و الحبة التى تركّب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتدّ و خرج عن خلقتها.

و القول الثانى: ذكر ابن حزم فى «المحلّى» (۵: ۲۴۶) قال: قد بحثت أنا غاية البحث عند كلّ من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان و ثمانون حبة و ثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، و الدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكى سبع و خمسون حبة و ستة أعشار حبة و عشر عشر حبة.

و حكى ابن شاس فى «الجواهر» مثل هذا القول عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل بنصّه لم يغادر منه حرفا.

المسألة الرابعة: فى الترجيح بين هذين القولين المختلفين فى عدة حبوب لدرهم على مذهب من رجح أحدهما على الآخر و الجمع بينهما على مذهب من رأى ذلك، فلذلك قولان:

القول الأول: قال أبو العباس العزفى رحمه اللّه تعالى فى «إثبات ما ليس منه بد»: ما قاله أبو محمد على بن أحمد لا تحقيق وراءه، فإنه و إن كان اعتمد على نقل من وثق بتمييزه فى زنة الدينار و الدرهم بمكة شرفها اللّه تعالى فلعلّ ذلك مخصوص بزمن بحثه و ذلك لنحو من أربعمائة سنة من تاريخ الهجرة، فبقى عليه البحث و التنقير على أن الدينار و الدرهم لم يزالا- على ذلك من الوزن، بنقل الآحاد

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۳

العدول، أو بنقل الجمّاء العفير خلفا عن سلف، من عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلى ذلك الزمان بمكة شرفها اللّه تعالى، كما اعتمد المحققون ذلك فى صاعه و مدّه- عليه السلام- بالمدينة. و أمّا مع إمكان اختلافه فى الأعصار و تباينه فى الأمصار و عند تعاقب الولاة، مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير و الدراهم و المكاييل عند تجدد الولاة و اختلاف الأزمنة، فلا اعتماد على ما قاله، فهذا ترجيح لمن قال إن الدرهم خمسون حبة و خمسا حبة.

و القول الثانى: قال الأستاذ أحمد بن عثمان بن البناء رحمه اللّه تعالى فى «مقالته فى مقادير المكاييل الشرعية»: و أما ما نقله صاحب «الجواهر الثمينة» عن أبى محمد عبد اللّه بن أحمد بن حنبل من أن دينار الذهب وزنه بمكة اثنتان و ثمانون حبة و ثلاثة أعشار حبة و ذلك بالحبّ المطلق من الشعير فتكون زنة الدرهم بالحبّ المطلق سبعا و خمسين حبة و كسرا، لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار، هذا أيضا قول مشهور، فليس بين القولين اختلاف، لأن الوزن فى القول الأول بالوسط من الشعير، و فى هذا القول بالحبّ المطلق، و لا يبعد أن يكون بين المطلق و الوسط ذلك القدر من التفاوت، و هذا جمع بين القولين.

المسألة الخامسة: فى الدليل على استعمالهم حب الشعير فى أوزانهم فى الجاهلية و الإسلام:

أنشد ابن إسحاق فى «السير» (۱: ۲۷۷) لأبى طالب: [من الطويل]

جزى اللّه عنا عبد شمس و نوفلاعقوبة شرّ عاجلا غير آجل

بميزان صدق لا يخسّ شعيرةله شاهد من نفسه غير عائل و ذكر أبو محمد ابن عطية فى «التفسير» عند قوله عز و جل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المجادلة: ۱۲) صحّ عن على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه أنه قال: ما عمل بها أحد غيرى، و أنا كنت سبب الرخصة و التخفيف عن المسلمين، و ذلك أنى أردت مناجاة النبى عليه السلام فى أمر ضرورى فصرفت

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۴

دينارا بعشرة دراهم ثم ناجيته عشر مرّات أقدّم فى كلّ مرة درهما. و روى عنه أنه تصدق فى كل مرة بدينار. قال على رضى اللّه تعالى عنه: ثم فهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أن هذه العبادة قد شقّت على الناس، فقال لى: يا على، كم ترى أن يكون حدّ هذه الصدقة؟ أ تراه دينارا؟ قلت: لا، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا، قال: فكم؟ قلت: حبة من شعير، قال: إنك لزهيد، فأنزل اللّه عز و جل الرخصة. انتهى.

قلت: و إنما يريد رضى اللّه تعالى عنه وزن حبة من شعير لأنه يصحّ به الانتفاع و يكون قريبا من خمس العشر من الدرهم فى قول من قال: إن الدرهم خمسون حبة و خمسا حبة أو قريبا من سبع ثمن الدرهم فى قول من قال: إن الدرهم سبع و خمسون حبة و ثلاثة أعشار حبة، و لا يصحّ أن يريد رضى اللّه تعالى عنه حبة الشعير بعينها لتفاهتها و عدم الانتفاع بها.

المسألة السادسة: فى معنى تسمية هذا الدرهم بالشرعى:

قال أبو محمد ابن عطية فى جوابه: سمّى بذلك لما تركّب منه الرطل و المد و الصاع، فهو درهم كيل الشريعة، و فى هذا الدرهم و الرطل قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: الوزن وزن مكة. و فيما تركب منه كما ذكرنا قال: الكيل كيل المدينة.

المسألة السابعة: فى ذكر فوائد لغوية و هى عشر فوائد:

الأولى: فى «المخصص» قال سيبويه: الدرهم: فارسى معرب ألحقوه ببناء هجرع، و قالوا فى تصغيره دريهم كأنهم صغروا درهاما. قال ابن جنى قد قيل درهام و أنشد:

لو أنّ عندى مائتى درهام‌لجاز فى آفاقها ختامى و قال المطرز فى «اليواقيت»: أفصح اللغات درهم، و الثانية درهم، و قالوا فى الجمع دراهم و دراهيم، كما قالوا قراقر و قراقير.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۵

الثانية: فى «المشرع الروىّ» فى حديث عائشة: ما تصدّقت المرأة من عرض بيتها: أى من ناحيته، و يقال عرض كلّ شىء: ما استقبلك منه، و كذلك عرض النهر و الماء. و فى المحكم (۱: ۲۴۶) عرض الشىء: وسطه و ناحيته. و قيل نفسه، و عرض الحديث: معظمه، و عرض الناس كذلك. و فى «الديوان» (۱: ۱۵۵) العرض بضم العين و سكون الراء: الناحية.

الثالثة: ابن القوطية (۲: ۱۰۴) زافت الدراهم تزيف زيفا: فسدت و بارت.

«الجوهرى» (۴: ۱۳۷۱) درهم زيف و زائف، و قد زافت عليه الدّراهم و زيّفتها أنا.

الرابعة: ابن القوطية (۱: ۷۹) بخسة حقّه بخسا: نقصه، و الكيل كذلك.

الفارابى (۲: ۲۰۵) بفتح العين فى الماضى و المستقبل لمكان حرف الحلق.

الخامسة: فى «الصحاح» (۲: ۷۶۴) عايرت المكاييل و الموازين عيارا و عاورت بمعنى؛ يقال عايروا بين مكاييلكم و موازينكم، و هو فاعلوا من العيار و لا تقل عيّروا و المعيار: العيار.

السادسة: الجوهرى (۴: ۱۵۶۴) الورق: الدراهم المضروبة، و حكى فيها الفراء ثلاث لغات: ورق و ورق و ورق مثل كبد و كبد و كبد، و كذلك الرّقة و الهاء عوض من الواو و تجمع على رقين مثل إرة و إرين.

السابعة: ابن سيده: صنجة الميزان و سنجته فارسية معربة، و حكى اللغتين أبو عبيد فى «المصنف» و فى «الصحاح» (۱: ۳۲۶) قال ابن السكّيت: و لا يقال سنجة. و فى «الفرق» لابن السيد: الصّنجة بالصاد التى يوزن بها، و قد حكى سنجة بالسين، قلت: و هى ما اتخذ من أحد المعادن أو الأحجار ليعاير بها مقدار وزن من الأوزان التى تجرى بين الناس فى معاملاتهم قلّت أو كثرت.

و فى الحماسة (۴: ۱۶۷): [من الرجز] و فعلة «۱»

زين و ليست فاضحه‌نابلة طورا و طورا رامحه

---

(۱) هذا على الكناية تحرجا من إيراد اللفظة نفسها.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۶ على العدوّ و الصديق جامحه‌من لقيت فهى له مصافحه

كأنّها صنجة ألف راجحه

الثامنة: الجوهرى (۲: ۷۷۱) قولهم: جاءوا جمّاء غفيرا ممدودا، و الجماء الغفير، و جمّاء الغفير، أى جاء جماعتهم «۱» الشريف و الوضيع، و لم يتخلّف أحد و كانت فيهم كثرة، و الجماء الغفير اسم و ليس بفعل إلا أنه ينتصب كما تنتصب «۲» المصادر التى هى فى معناه. كقولك: جاءونى جميعا و قاطبة و طرا و كافة. و أدخلوا فيه الألف و اللام كما أدخلوها فى قولهم: أوردها العراك أى أوردها عراكا.

ابن القوطية فى «المقصور و الممدود» و جمّاء القوم جماعتهم، و جاء القوم الجماء الغفير أى بجماعتهم.

التاسعة: قال أبو ذر الخشنى فى «غريب السير» (۱: ۹۰) قوله لا يخسّ شعيرة أى لا ينقص. و يروى لا يخيس من قولهم خاس بالعهد إذا نقضه و أفسده. و فى المحكم (۴: ۳۶۱، ۵: ۱۵۰) خسّ الحظّ خسا فهو خسيس، و أخسّه كلاهما: قلّله و لم يوفّره، و خاس الرجل خيسا: أعطاه بسلعته ثمنا ما ثم أعطاه أنقص [منه] و كذلك إذا وعده بشىء و أعطاه أنقص مما وعده به، و خاس عهده و بعهده: نقضه و خانه.

العاشرة: الجوهرى (۲: ۶۹۸) الشّعير من الحبوب، الواحدة شعيرة، قلت:

و هو الذى تركب من المعايرة به الدراهم و الدنانير التى هى أصول الأكيال و الأوزان الشرعية من دون سائر الحبوب. و فى «المحكم» (۱: ۲۲۶) الشعيرة حلى يتّخذ من الفضة مثل الشعير، و الشعيرة هنة تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشّعيرة فتكون مساكا لنصاب النّصل و السكين، و أشعر السكين جعل لها شعيرة.

---

(۱) الجوهرى: جاءوا بجماعتهم.

(۲) الجوهرى: ينصب كما تنصب.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۰۷

۲، ۳- ذكر الدينار و المثقال

، و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى ذكر استعمالهما و أنهما بمعنى واحد:

روى مسلم (۱: ۲۷۴) رحمه اللّه تعالى عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: دينار أنفقته فى سبيل اللّه، و دينار أنفقته فى رقبة، و دينار تصدقت به على مسكين، و دينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك.

و روى أبو عبيد فى «كتاب الأموال» (۵۰۰) عن محمد بن عبد الرّحمن الأنصارى أن فى كتاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و فى

کتاب عمر فی الصدقة: أن الذهب لا یؤخذ فیه شیء حتی یبلغ عشرین دینارا و قال: أیضا فی «کتاب الأموال» (۵۰۱) فی الحدیث المرفوع عن عمر بن شبة عن أبیه عن جدّه عن النبی صلّی اللّه علیه و سلم قال: لیس فی أقل من عشرین مثقالا من الذهب و لا فی أقل من مائتی درهم صدقة.

المسألة الثانیة: فی مقدارهما، و فیه قولان:

القول الأول: قال ابن عبد البر فی «التمهید»: روی عن جابر بإسناد غیر صحیح أن النبی صلّی اللّه علیه و سلم قال: الدینار أربعة و عشرون قیراطا. قال أبو عمر: هذا و إن لم یصحّ إسنادا ففی قول جماعة العلماء به و إجماع الناس علی معناه ما یغنی عن الإسناد فیه.

قال أبو العباس العزفی فی «الإثبات»: و زاد أبو الولید ابن رشد القاضی الجلیل فی هذا الحدیث: و القیراط ثلاث حبات شعیر، ذکر ذلک فی کتابه الکبیر.

قال: و الدینار اثنتان و سبعون حبة من الشعیر، قال: و لم تختلف الأوزان فی الدنانیر کما اختلفت فی الدراهم. انتهی قول العزفی.

و قال أبو عبید فی «کتاب الأموال» (۶۳۰): لم یزل المثقال فی آباد الدهر موقّتا محدودا. قال الخطابی: کانت الدنانیر تحمل إلیهم فی زمان النبی صلّی اللّه علیه

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۶۰۸

و سلم من بلاد الروم؛ قال العزفی: فکانت العرب تسمیها الهرقلیة، و قد ذکرها کثیّر فی شعره «۱»: [من الطویل]

هرقلیّ وزن أحمر التّبر راجح

و قال اللخمی فی کتاب «التبصرة»: الدینار درهم و ثلاثة أسباع درهم و هو سبع العشرة، و العشرة دراهم سبعة دنانیر.

و القول الثانی: ما ذکره صاحب «الجواهر» عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل و هو قول علی بن أحمد بن حزم أیضا أن وزن الدینار اثنتان و ثمانون حبة و ثلاثة أعشار حبة- حسبما تقدم ذکره فی الکلام علی الدرهم- و القول فی هذا الاختلاف کالقول فی اختلافهم فی الدرهم و قد تقدم، فینظر هناک.

المسألة الثالثة: فی ذکر فائدتین لغویتین:

الفائدة الأولی: فی «دیوان الأدب» (۱: ۳۳۸): کل ما کان علی فعّال من الأسماء أبدل من أحد حرفی تضعیفه یاء فیصیر علی فیعال مثل دینار و قیراط کراهیة أن تلتبس بالمصادر إلا أن یکون بالهاء فیخرج علی أصله مثل دنابة و صنّارة لأنه الآن أمن من التباسه بالمصدر.

قال العزفی فی «الإثبات»: و الدلیل علی أن أصله دنّار جمعه علی دنانیر و لو جمعوه علی لفظه لقالوا فیه دیانیر أو دوانیر.

الفائدة الثانیة: قال العزفی فی «الإثبات»: المثقال اسم لما له ثقل کبیر أو صغیر إلا أن عرفه غلب علی الصغیر، و فی عرف الفقهاء و العلماء علی الدینار.

۴- ذکر الدّانق:

قلت: لا أعلم أنه جاء فی شیء من الحدیث و لا الشعر و لکنه جاء فی تحدید وزن الدرهم، فلذلک ذکرته و یتحصّل المقصود من الکلام علیه فی مسألتین:

المسألة الأولی: فی معرفة قدره: و لم یختلف أنه سدس الدرهم فیکون وزن

---

(۱) دیوان کثیر: ۱۸۳، و صدر البیت: یروق العیون الناظرات کأنه.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۶۰۹

الدانق علی هذا علی قول من قال: إن الدرهم خمسون حبة و خمسا حبة، بالوسط ثمانی حبات و خمسا حبة من الشعیر، قال العزفی فی

«الإثبات» وزنه ثماني حبات من الشعير و خمسا حبة.

المسألة الثانية: قال العزفي في «الإثبات»: دانق و دانق بفتح النون و كسرها و أصله أعجمي معرب. قال الحسن البصري رحمه اللّه تعالى: لعن اللّه الدانق و أول من أخرج الدانق، ما كانت العرب تعرف الدانق و لا أبناء فارس، إنه لا دين لمن لا مروءة له. و في «ديوان الأدب» (۱: ۳۴۴، ۳۵۷): الدانق و الدانق بكسر النون و فتحها لغتان. و زاد الجوهري (۴: ۱۴۷۷): داناق كما قالوا للدرهم درهام.

قال:

و هو سدس الدرهم.

۵ذكر القيراط،

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعماله:

روى مسلم (۱: ۴۷۰) رحمه اللّه تعالى حديث شراء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم الجمل من جابر رضي اللّه تعالى عنه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جابر و فيه: ثم قال لي بعني جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك. قال: لا، بل بعنيه، قال: قلت: لا بل هو لك يا رسول اللّه قال: بل بعنيه، قلت: فإن لرجل عليّ أوقية من ذهب فهو لك بها. قال: قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة، قال:

فلما قدمت المدينة قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لبلال: أعطه أوقية من ذهب و زده، فأعطاني أوقية من ذهب و زادني قيراطا، قال، فقلت: لا تفارقني زيادة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، قال: و كان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرّة.

الثانية في مقداره:

قد تقدم عند ذكر الدينار أن الدينار أربعة و عشرون قيراطا، فالقيراط جزء من أربعة و عشرين جزءا من الدينار، و تقدم أيضا هنا لك أن القيراط ثلاث حبّات من الشعير.

تخريج الدلالات، الخزاعي ،ص:۶۱۰

المسألة الثالثة:

قد تقدم قول الفارابي عند ذكر الدينار أن مثال القيراط فعّال أبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء فصار على فيعال. و قال العزفي في «الإثبات»: أصله قرّاط، يدل على ذلك جمعه على قراريط، و لو لم يكن ذلك أصله لجمع على لفظة قياريط أو قواريط و هو أعجمي عربته العرب.

۶- ذكر الأوقية،

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في استعمالها:

روى مسلم (۱: ۲۶۸) رحمه اللّه تعالى عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، و ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

و روى (۱: ۴۶۷) أيضا رحمه اللّه تعالى عن فضالة بن عبيد رضي اللّه تعالى عنه قال: كنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يوم خيبر فبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين و الثلاثة. فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن.

المسألة الثانية: في قدرها:

قال ابن يونس، قال مالك: أوقية الفضة أربعون درهما. قال التلمساني في «التبصرة» يدلّ على ذلك قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و

سلم: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، و قوله صلّى اللّه عليه و سلم فى حديث آخر: ليس فيما دون مائتى درهم زكاة فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فصحّ بذلك أن الأوقية أربعون درهما.

و مما يدل على ذلك أيضا ما خرّجه مسلم فى صحيحه (۱: ۴۰۲) عن أبى سلمة بن عبد الرّحمن قال: سألت عائشة رضى اللّه تعالى عنها كم كان صداق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۱

و نشّا، قالت: أ تدرى ما النش؟ [قال] قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لأزواجه.

تنبيه:

قد جاء ذكر أوقية أخرى غير هذه فى تقرير الرطل المقدر به مدّ النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و لم تكن فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و سأستوفى الكلام عليها عند ذكر الرطل إن شاء اللّه تعالى.

المسألة الثالثة: فى ذكر فائدتين لغويتين:

الفائدة الأولى: فى «الصحاح» (۶: ۲۵۲۷) الأوقية فى الحديث أربعون درهما، و الجمع الأواقى مثل أثفية و أثافى و إن شئت خففت الياء فى الجمع. و أنشد ابن سيده فى «المحكم» لذى الرمة، و أنشده الفارابى أيضا فى «الديوان» «۱» (۴: ۸۶) [من الطويل]

فما زلت أبقى الظّعن حتى كأنهاأواقى سدى تغتالهنّ الحوائك «۲» و قال (۴: ۸۶): بقيت الشيء بفتح القاف أبقيه بكسرها أى تعهدته و ترقبته.

و فى «المشارق» (۱: ۵۲) و حكى اللحيانى: فى الواحد وقية و تجمع على وقايا، مثل ضحيّة و ضحايا، قال: و بعض الرواة يمد أواق و هو خطأ.

الفائدة الثانية: فى «الصحاح» (۱: ۴۶۸): الذّود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر و هى مؤنثة لا واحد لها من لفظها و الكثير أذواد. و فى «المشارق» (۱: ۲۱۷) الذّود من الإبل ما بين الاثنتين إلى التسع، و هو قول أبى عبيد و أن ذلك

---

(۱) البيت لكثير أو الكميت كما فى اللسان (بقى) و نسبه الجوهرى لكثير و كذلك هو فى تاج العروس، و انظر ديوان كثير: ۳۴۸.

(۲) يقول: ما زلت أتأمل حال الظعن أى مكان تأخذ حتى كأنها من بعدها و قلة إدراك عينى إياها كرابيس تسدى من بياض ما عليها من الثياب؛ و أصل الاغتيال الإهلاك، فجعل نقض الغزل عن ليه للإسداء اغتيالا، فجعل كل ملوية من هذا الغزل يعادل سنجة الأوقية فى وزنها و هى أربعون درهما (عن الديوان للفارابى).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۲

يختص بالإناث. و قال الأصمعى: و هو ما بين الثلاث إلى العشر، قال غير واحد:

و مقتضى لفظ الأحاديث انطلاقه على الواحد، و ليس فيه دليل على ما قالوه، و إنما هو لفظ للجميع كما قالوا ثلاثة رهط و نفر و لم يقولوه لواحد و لا تكلموا بواحد منها.

و فى «الغريب المصنف»، أبو زيد: الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. و فى «المنتقى» (۲: ۹۰) قال ابن مزين عن عيسى بن دينار «۱»: الذود واقع على الواحد من الإبل و على الجماعة منها، و هو هنا واقع على الجماعة لأن العدد إلى العشرة لا يضاف إلا إلى الجماعة من المعدود، فكأنه قال: خمسة جمال أو خمس نوق.

۷- ذكر النشّ،

و فیه ثلاث مسائل:

المسألة الأولی: فی استعماله:

روی مسلم (۱: ۴۰۲) رحمه اللّه تعالی عن أبی سلمة بن عبد الرّحمن قال:

سألت عائشة زوج النبی صلّی اللّه علیه و سلم: کم کان صداق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم؟ فقالت: کان صداقه لأزواجه ثنتی عشرة أوقیة و نشا. قالت: أ تدری ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقیة، فذلک خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم لأزواجه.

المسألة الثانیة: فی قدره «۲»:

قد تقدم فی المسألة التی قبل هذه تعریف عائشة رضی اللّه تعالی عنها بقدر النش و أنه نصف أوقیة و لیس وراء ذلک غایة.

المسألة الثالثة: فی ذکر فائدتین لغویتین:

الأولی: فی المشارق (۲: ۴۱) فی الصّداق یقال بفتح الصاد و کسرها و فیه أیضا لغات: صدقة و صدقة و صدقة و هو مهر المرأة الذی تستباح به.

---

(۱) عیسی بن دینار بن واقد الغافقی أبو عبد اللّه، أصله من طلیطلة و سکن قرطبة، کانت الفتیا تدور علیه فی الأندلس، و کان عابدا ورعا توفی سنة ۲۱۲ بطلیطلة (ابن الفرضی ۱: ۳۷۳). و ابن مزین الذی یروی عن عیسی بن دینار اسمه یحیی بن إبراهیم بن مزین، له شرح علی الموطأ، و توفی سنة ۲۵۹.

(۲) النش یساوی ۵، ۶۲ غراما (المکاییل: ۵۶).

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۶۱۳

الثانیة: النّشّ- بفتح النون مشدد الشین- عشرون درهما نصف الأوقیة عندهم؛ قاله غیر واحد.

و أنشد المطرز [من الرجز]

إن التی أنکحها المحشّ من نسوة مهورهنّ النّشّ «۱»

۸- ذکر النواة

«۲»، و فیه ثلاث مسائل:

المسألة الأولی: فی استعمالها:

روی مسلم (۱: ۴۰۲) رحمه اللّه تعالی عن أنس بن مالک رضی اللّه تعالی عنه أن النبی صلّی اللّه علیه و سلم رأی علی عبد الرّحمن بن عوف رضی اللّه تعالی عنه أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: یا رسول اللّه إنی تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذهب قال: فبارک اللّه لک، أو لم و لو بشاة.

و روی النسائی (۶: ۱۱۹) رحمه اللّه تعالی عن أنس أن عبد الرّحمن بن عوف رضی اللّه تعالی عنهما جاء إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: کم سقت إلیها؟ قال: زنة نواة، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: أولم و لو بشاة.

المسألة الثانیة: فی قدرها:

فی «المشارق» (۲: ۳۲) قوله وزن نواة من ذهب، قال أبو عبید: هی خمسة دراهم، و قیل هی اسم لما زنته خمسة دراهم، یقال له نواة، کما یقال للعشرین نشّ، و للأربعین أوقیة. و قیل کانت قدر نواة من ذهب قیمتها خمسة دراهم.

المسألة الثالثة: فى ذكر فائدة لغوية و هى قوله صلّى اللّه عليه و سلم: أولم و لو بشاة: فى «الصحاح» (۵: ۲۰۵۴): الوليمة طعام العرس و قد أولمت، و فى الحديث: أولم و لو بشاة.

---

(۱) الشطر الثانى منه فى اللسان (نش) دون نسبة.

(۲) تساوى النواة ۶، ۱۵ غراما (المكاييل: ۵۶).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۴

۹- ذكر الرطل

اشارة

، و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: فى استعماله:

فى «صحيح مسلم» (۱: ۱۰۱) رحمه اللّه تعالى عن أنس رضى اللّه تعالى عنه قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يتوضأ بالمدّ، و يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

و روى الترمذى (۱: ۳۹) رحمه اللّه تعالى عن سفينة رضى اللّه تعالى عنه أن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم كان يتوضأ بثلث المد و يغتسل بالصاع، قال أبو عيسى:

حديث سفينة حديث حسن صحيح.

قال القاضى أبو الفضل عياض فى «المشارق» (۱: ۳۷۵، ۲: ۵۲): المدّ رطل و ثلث، و الصاع خمسة أرطال و ثلث، هذا قول أهل الحجاز و هو الصحيح.

و فى «الاثبات» قال شيخ الفقهاء ببغداد أبو إسحاق الشيرازى فى «نكته»: روى عمر بن حبيب القاضى قال: حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال: ايتونى بصاع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فأتى به فعايره فوجده خمسة أرطال و ثلثا برطل أهل العراق «۱» قال أبو عبيد: و هو الذى عليه العمل.

و قال أبو محمد حسن بن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان فى مقالته:

إنما نظرنا فى معنى الرّطل من حيث الأخذ فى تفهم المد المذكور لا لأنه واقع فى لفظ النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى هذا الباب و لا فى غيره.

قلت: و قد جاء ذكر الرطل فى أشعار العرب، قال النابغة الجعدى:

[من الطويل]

نحلّى بأرطال اللجين سيوفنا و نعلو بها يوم الهياج السّنورّا «۲» أنشده البيّاسىّ فى «حماسته» مع أبيات من قصيدة له.

---

(۱) هذا يساوى ۲۱۲۵، ۴ لترا أو ۲۴، ۳ كيلو غراما (المكاييل: ۶۳).

(۲) ديوان الجعدى: ۵۱.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۵

المسألة الثانية: فى قدره

، و فيه مذهبان:

المذهب الأول: تقديره بدراهم الكيل، و فيه قولان:

القول الأول: أنه مائة درهم و ثمانية و عشرون درهما كيلا «۱»، و فى «الإثبات»: قال أبو عبيد: صاع النبى صلّى اللّه عليه و سلم هو كما أعلمتك خمسة أرطال و ثلث، و المدّ ربعه و ذلك برطلنا الذى وزنه مائة درهم و ثمانية و عشرون درهما، وزن سبعة. و قال أبو محمد ابن أبى زيد: وزنته بالدراهم- يعنى الرطل- مائة درهم و ثمانية و عشرون درهما. قال أبو محمد ابن القطان: و هو مذهب جماهير العلماء.

قلت: قول أبى عبيد: برطلنا يعنى الرطل العراقى؛ و قوله: وزن سبعة:

يعنى كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل، و هى دراهم الكيل، حسبما تقدم ذكر ذلك.

و القول الثانى: أنه مائة و ثلاثون درهما كيلا.

و فى «الاثبات»: قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودى: الرطل فى قول الجميع: نصف منا و المنا مائتا درهم كيلا و ستون درهما «۲». ذكر ذلك فى «الاكتفاء فى شرح الموطأ».

و المذهب الثانى: تقديره بالأواقى و فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه اثنتا عشرة أوقية، وزن الأوقية عشرة دراهم و ثلثا درهم.

قال أبو العباس العزفى فى «الإثبات»: الرطل فى قول جميعهم هو العراقى البغدادى و هو اثنتا عشرة أوقية و هو الفلفلى. و قال أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان فى مقالته فى الأوزان و الأكيال: الرطل العراقى ثنتا عشرة

---

(۱) يزن درهم الكيل ۱۲۵، ۳ غراما (المكاييل: ۱۱).

(۲) كان المنّ (أو المنا) يساوى دائما رطلين بغداديين، و الرطل البغدادى هو الرطل الشرعى، و هو يساوى ۱۳۰ درهما كيلا (أو ۴/ ۷ ۱۲۸). انظر ما يقوله ابن القطان فيما يلى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۶

أوقية، و الأوقية هى زنة عشرة دراهم و ثلثى درهم من دراهم الكيل، قال: فذلك من دراهم الكيل مائة درهم و ثمانية و عشرون درهما.

و القول الثانى: أنه اثنتا عشرة أوقية و أربعة أخماس الأوقية، وزن الأوقية:

عشرة دراهم خاصة و يتخرّج هذا القول من قول الداودى الذى حكاه أبو العباس العزفى فى «الإثبات». قال رحمه اللّه تعالى: و حكى عن أبى جعفر المذكور يعنى الداودى أنه سئل عن زنة مدّ النبى صلّى اللّه عليه و سلم فقال: سبع عشر أوقية و ثلثا درهم، فإذا قسمت ذلك على رطل و ثلث و هو وزن المدّ الذى حكى هو الإجماع عليه خرج لنا واجب الرطل اثنتا عشرة أوقية و أربعة أخماس الأوقية، فذلك مائة درهم و ثمانية و عشرون درهما من دراهم الكيل.

و القول الثالث: أنه إحدى عشرة أوقية و ثلث أوقية و ثلثا ثلث أوقية، و الأوقية وزن عشرة دراهم كيلا أيضا. قال أبو محمد ابن القطان و أبو العباس ابن البناء: و هذا قول الداودى، فذلك مائة درهم و خمسة عشر درهما و خمسة أسباع درهم.

قلت: و هذا القول الذى نسب للداودى هنا خلاف الذى حكاه العزفى فى «الإثبات» و حكاية العزفى أصح.

المسألة الثالثة: فى الراجح من هذه الأقوال المختلفة فى مقدار الرطل:

قال أبو العباس ابن البناء فى مقالته: رجح من ذلك أن الرطل ثمانية و عشرون درهما و مائة درهم كيلا، و عليه الجمهور فيعتمد عليه.

المسألة الرابعة: فى ذكر فائدة لغوية:

فى «الإثبات»: الرّطل اسم مذكر، و يقال بالفتح فى الراء و الكسر، و هو اسم لمقدار من الموزونات تقديره بالعرف لا بالوضع، و قد تقدم تفسير مقداره.

و هو أيضا اسم لما يعاير به الموزونات من حديد أو نحاس أو رصاص أو حجر، و قد يكون اسما لما يكال به مثل المدّ و الصاع. و حكى ابن دريد: أن الرطل ما يكال به و يوزن و أنشد شاهدا على أنه يكال به: [من الوافر]

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۷ لها رطل تكيل الزيت منهو حمّار يسوق لها حمارا «۱» و إذا أردت اشتقاقه فأولى ما يقال فيه أن يكون من قولهم: رطل- بالفتح و الكسر- للكبير الضعيف أى أن هذا من الموزونات ضعيف، أو من قولهم: غلام رطل بالفتح أى مقارب للاحتلام فيكون معناه: أن الموزون به مقارب للمدّ، و قد صرفوا منه الفعل فقالوا: رطلت الشىء بيدى أرطله رطلا إذا حركته لتعرف وزنه، و رطّل شعره ترطيلا إذا كسّره كأنه عاير شعره بشعر آخر يكون له التكسير خلقة.

انتهى.

قلت: يحتمل قول ابن دريد: أن الرطل ما يكال به و يوزن أن يكون الذى يكال به إناء يسع زنة رطل من الزيت. و ورد فى شعر ذى الرمة مثل ذلك فى الأوقية و أنها إناء يكال به الزيت يصنع من الصفر حيث يقول يصف إبلا ضمّرها، و نقلته من «ديوان شعره» «۲»: [من الطويل]

فجئنا على خوص كأن عيونهاصبابات زيت فى أواقىّ من صفر

۱۰- ذكر القنطار،

اشارة

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى استعماله

: قال اللّه عز و جل: وَ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً (آل عمران: ۷۵)، و قال اللّه تعالى: وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً (النساء: ۲۰).

و ذكر القاضى منذر بن سعيد البلوطى فى كتابه «فى شرح غريب القرآن و معانيه و أحكامه و اختلاف العلماء فى حلاله و حرامه»: أن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه قام خطيبا فقال: أيها الناس لا تغالوا مهور النساء فلو كانت مكرمة فى

---

(۱) البيت لابن أحمر كما فى ديوانه: ۷۵ و اللسان و التاج (رطل) و مجاز القرآن ۱: ۳۰.

(۲) ديوان ذى الرمة: ۹۶۶.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۸

الدنيا أو تقوى عند اللّه لكان أولاكم بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتى عشرة أوقية، فقامت

إليه امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، لم تمنعنا حقا جعله اللّه لنا؟ و اللّه يقول: وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً قال عمر: كلّ أحد أعلم من عمر. ثم قال لأصحابه: تسمعونى أقول مثل هذا فلا تنكرون حتى ترد علىّ امرأة ليست من أعلم النساء؟!.

المسألة الثانية: فى مقداره

«۱»:

اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كبيرا: فقال الهروى فى «الغريبين»: القنطار عند العرب المال الكثير، قال: و جاء فى التفسير: ملء مسك ثور ذهبا. قلت:

و مسك الثور- مفتوح الميم ساكن السين- جلده؛ قاله الفارابى (۱: ۱۲۳) و قال القاضى فى «المشارق» (۲: ۱۸۶) أصله فى لسان العرب «۲»: الجملة الكثيرة من المال، قيل: و لهذا سمّيت القنطرة لتكاثف بنائها بعضه على بعض، و قيل هو ثمانون ألفا و قيل ملء مسك ثور ذهبا، و قيل أربعون أوقية ذهبا، و قيل ألف و مائتا دينار. و فى «المحكم»: قال السدى: هو مائة رطل من ذهب أو فضة. و فى «تفسير ابن عطية» (۳: ۳۲) هو العقدة الكثيرة من المال.

و اختلف الناس فى تحرير حدّه كم هو: فروى أبى بن كعب عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: القنطار ألف و مائتا أوقية، و قال بذلك معاذ بن جبل و عبد اللّه بن عمر و أبو هريرة و عاصم بن أبى النجود و جماعة من العلماء و هو أصحّ الأقوال.

---

(۱) القنطار الواحد يساوى فى أساسه مائة رطل غير أنه قد يكون مائة منّ، و إذا أطلق على كمية كبيرة من الذهب فذلك يساوى عشرة آلاف دينار أو ما وزنه ۳۳، ۴۲ كيلو غراما.

و القنطار أنواع فمنه الفلفلى و يساوى ۴۵ كيلو غراما، و الليثى و يزن ۶۲ كيلو غراما و الجروى و يساوى ۸، ۹۵ كيلو غراما، ثم قنطار المن أو ما يساوى ۸۷۵، ۸۴ كيلو غراما، ثم هو يختلف من بلد إلى آخر؛ فإذا أخذنا برواية أبى بن كعب أن القنطار يساوى ۱۲۰۰ أوقية فمعنى ذلك أنه يساوى ۱۲۰۰ ۱۲۵ (لأن الأوقية الشرعية ۱۲۵ غراما)، أى أن القنطار على هذا التقدير يساوى ۱۵۰ كيلو غراما (و هو التقدير الأساسى لمائة رطل).

(۲) المشارق: أصله عند العرب.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۱۹

ا

لمسألة الثالثة: فى ذكر فائدة لغوية:

قال الفارابى (۲: ۷۰) فى باب فعلال و فنعال بكسر الفاء و سكون العين و النون:

القنطار: ملء مسك ثور ذهبا أو فضة. و ذكره الجوهرى فى مادة القاف و الطاء و الراء فتكون نونه زائدة مثل الشّنعاف و هو رأس الجبل و أصله من الشّعفة بالتحريك و هو رأس الجبل. قال الجوهرى (۴: ۱۳۸۱): و الجمع شعف و شعوف و شعاف و شعفات و هى رءوس الجبال، و ذكره ابن سيده فى «المحكم» فى الرباعى فتكون نونه عنده أصلية، و كذلك ذكره القاضى فى «المشارق» (۲: ۲۲۶).

الفصل الثالث فى معرفة أسماء الأكيال المستعملة فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم و معرفة أقدارها و هى المد و الصاع و الفرق و العرق و الوسق

۱- ذکر المد،

و فیه ثلاث مسائل:

المسألة الأولی: فی استعماله:

ترجم البخاری رحمه اللّه تعالی فی «صحیحه» (۸: ۱۸۱) باب صاع المدینة:

و مد النبی صلّی اللّه علیه و سلم و برکته و ما توارثه أهل المدینة من ذلک قرنا بعد قرن، و خرّج فیه عن أنس بن مالک رضی اللّه تعالی عنه أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم قال: اللهم بارک لهم فی مکیالهم و صاعهم و مدّهم.

فائدة:

فی «المنتقی» (۷: ۱۸۷) یحتمل أن یرید بالمکیال: الصاع و المد فذکرها أولا باللفظ العام ثم أکّد باللفظ الخاص، و یحتمل أن یرید به غیر ذلک من المکاییل ما هو أعظم منها من الأوسق و غیرها، و ما هو أصغر منهما: کنصف المدّ و غیره.

المسألة الثانیة: فی مقداره:

فی «الإثبات»: قال أبو محمد ابن قتیبة: أما أهل الحجاز فلا اختلاف بینهم

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۶۲۰

فیما أعلمه: أن المدّ رطل و ثلث «۱». قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودی: أجمع أهل الحرمین علی أن المدّ رطل و ثلث، و ذکر نحوا منه أبو عمر ابن عبد البر و القاضی أبو الولید ابن رشد. و فی «المشارق» (۱: ۳۷۵) قیل سمّی مدا لأنه ملء کفی الإنسان، إذا مدّهما، طعاما. و فی «الإثبات» أیضا: قال الفقیه أبو العباس:

جربنا هذا المدّ المعتمد بالحفنات و الأکف المختلفات، فوجدنا الحفنة بالکفین العریضتین تزید علیه، و وجدناها بالکفین الدقیقتین تنقص عنه، و وجدناها بالکفین المتوسطتین کفاء له، نفع اللّه بذلک. و قال أبو یحیی أبو بکر بن خلف الأنصاری شهر بالموّاق فی «مقالته فی المکاییل و الموازین»: قال أبو حنیفة و النخعی و من تابعهما: المد رطلان «۲». انتهی.

و إلی ما أجمع علیه أهل الحرمین أنه رطل و ثلث رجع أبو یوسف القاضی صاحب أبی حنیفة حین ناظر علیه مالکا بین یدی الرشید. انتهی.

و سیرد خبر مناظرتهما مستوفی عند ذکر الصاع بعد هذا، إن شاء اللّه تعالی.

المسألة الثالثة: فی ذکر فائدة لغویة:

فی «الإثبات» المدّ: مذکر و جمعه أمداد، و قال بعضهم: مداد، و هو غیر بعید، یشهد له أن فعلا فی المضاعف یغلب علی فعال نحو عشّ و عشاش و قف و قفاف.

۲- ذکر الصاع،

اشارة

و فیه ثلاث مسائل:

المسألة الأولی: فی استعماله:

روی مسلم (۱: ۳۸۵) رحمه اللّه تعالی عن عبد اللّه بن زید بن عاصم أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم قال: إن إبراهیم علیه السلام

حرّم مكة و دعا لأهلها، و إنى

---

(۱) المد الشرعى يساوى ربع صاع (أو رطلا و ثلثا عند أبى يوسف برطل المدينة)، و هذا يساوى ۵، ۸۱۲ غراما من القمح.

(۲) قول أبى حنيفة المد رطلان يعنى رطلين بغداديين، و هذا القدر يساوى ما ذكره أبو يوسف (انظر التعليق السابق) بمعنى أن كل ۱/ ۳ ۵ رطل مدنى- ۸ أرطال بغدادية. (و كل المناقشات التالية تدور حول هذا الاختلاف بين الرطلين).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۲۱

حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، و إنى دعوت فى صاعها و مدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة.

و روى مالك رحمه اللّه تعالى فى «الموطأ» (۱۹۲) عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

المسألة الثانية: فى قدره:

فى «الإثبات»: قال أبو عبيد القاسم بن سلام (۶۳۳): أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم أعلمه أن الصاع خمسة أرطال و ثلث، يعرفه عالمهم و جاهلهم، و يباع فى أسواقهم، و يحمل علمه قرن بعد قرن.

و قال أبو محمد ابن أبى زيد: قال أهل الحرمين: صاع النبى صلّى اللّه عليه و سلم خمسة أرطال و ثلث.

و قال الشافعى و أتباعه فى آخرين من العلماء: صاع النبى صلّى اللّه عليه و سلم أربعة أمداد من مدّه صلّى اللّه عليه و سلم و فيه رطل و ثلث، فالصاع خمسة أرطال و ثلث.

قال الفقيه أبو العباس: و قد ذهب أهل العراق إلى أن مده عليه السلام رطلان، و صاعه ثمانية أرطال، إذ قد اتفق أهل الحجاز و أهل العراق على أن مده ربع صاعه، و إن اختلفوا فى مقداريهما. انتهى.

و قال أبو يحيى ابن الموّاق فى «مقالته»: قال أبو حنيفة و النخعى و من تابعهما:

الصاع ثمانية أرطال و المدّ رطلان. انتهى.

و فى «الإثبات»: قال أبو عبيد: و كان شريك بن عبد اللّه يقول ذلك.

قال الفقيه أبو العباس: و قد نقل الثقات الأثبات العلماء المحققون لما ينقلون كأبى عبيد القاسم بن سلام، و أبى الحسن على بن خلف، و أبى جعفر أحمد بن

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۲۲

نصر الداودى، و أبى عمر ابن عبد البر، و أبى الوليد الباجى، و أبى محمد على بن أحمد، و أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، و غيرهم مناظرة القاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين حجّ مع الرشيد فى الصاع و المد، فاستدعى مالك رحمه اللّه أبناء المهاجرين و الأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آبائهم التى توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم المتداولة من عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم، فاتفقت كلها، و كل من أتى بمدّ زعم أنه أخذه عن أبيه أوجده أو عن عمه، أو عن جاره، مع إشارة الجمهور إليه و اتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم و يقطع العذر، قال على بن خلف: بعد أن كان أخرج له مالك رحمه اللّه تعالى صاعا و قال له: هذا صاع النبى صلّى اللّه عليه و سلم فقدره أبو يوسف: فوجده خمسة أرطال و ثلثا، زاد أحمد بن نصر الداودى:

و اجتمعت الأمداد كلّها على رطل و ثلث، قالوا: فنزع أبو يوسف عن رأيه رأى أهل الكوفة فى الصاع و المدّ و رجع إلى قول أهل المدينة لما تبيّن له الحق.

المسألة الثالثة: فى ذكر فائدة لغوية

: فى «المشارق» الصاع مكيال لأهل المدينة معلوم و فيه أربعة أمداد بمدّ النبى صلى اللّه عليه و سلم، و يقال له صاع و صوع و صواع، و جمعه: أصوع و صيعان.

و جاء آصع، و الصواب ما تقدم. انتهى. «۱»

قال الجوهرى (۳: ۱۲۴۷): و إن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة.

و فى «الإثبات»: الصاع يذكّر و يؤنث، فمن ذكر قال: أصواع، مثل باب و أبواب، و من أنّث قال: أصوع، مثل دار و أدور.

۳- ذكر الفرق

اشارة

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى استعماله:

قال ابن إسحاق فى «السير» (۲: ۸۴) كان أبى بن خلف يلقى رسول اللّه صلّى

---

(۱) الفرق فى المدينة ثلاثة آصع، و فى العراق كان فرق القمح ۳۶ رطلا بغداديا.

اللّه عليه و سلم بمكة فيقول: يا محمد إن عندى العود، فرسا أعلفها كلّ يوم فرقا من ذرة أقتلك عليها، فيقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: بل أنا أقتلك إن شاء اللّه تعالى، و ذكر كيف طعنه النبى صلّى اللّه عليه و سلم يوم أحد طعنة مات منها، و قد تقدم ذكر ذلك فى باب السلاح من هذا الكتاب.

المسألة الثانية: فى قدره:

فى «المشارق» (۲: ۱۵۵): هو قدر ثلاثة أصوع. و فى كتاب الحج فى الفدية:

تصدّق بفرق بين ستة مساكين. و فى الحديث الآخر أطعم ثلاثة آصع، و هو نحو ما تقدم لأن فى كلّ صاع أربعة أمداد، و المد على مذهب الحجازيين رطل و ثلث، فيأتى الفرق على هذا ستة عشر رطلا.

و فى «الإثبات» ذكر الحافظ أبو بكر البيهقى عن أبى داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا، و الصاع خمسة أرطال و ثلث.

المسألة الثالثة فيها فائدتان لغويتان:

الأولى: العود: قال البكرى فى «المستوعب»: العود فرس لأبى بن خلف الجمحى و عليه كان إذ رماه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بالحربة، فكانت منيته من تلك الضربة.

تنبيه:

ذكّر البكرى العود هنا و أنثه ابن إسحاق حسبما تقدم فى أول الفصل، و اللّه أعلم بالصواب فى ذلك.

الفائدة الثانية، فى «المشارق» (۲: ۱۵۵): الفرق مكيال معروف بالمدينة و هو ستة عشر رطلا و قد يحرك، قال: [من الرمل]

يأخذون الأرش فى إخوتهمفرق السّمن و شاة فى الغنم «۱»

---

(۱) البيت لخداش بن زهير كما فى اللسان و التاج و الصحاح (فرق).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۲۴

و الجمع فرقان، و هذا الجمع قد يكون لهما جميعا مثل بطن و بطنان و حمل و حملان.

۴- ذكر العرق

اشارة

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى استعماله:

روى البخارى (۳: ۴۲) رحمه اللّه تعالى عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه:

جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته فى رمضان، فقال: أ تجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أ فتجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. فأتى النبى صلّى اللّه عليه و سلم بعرق فيه تمر و هو الزبيل، قال: أطعم هذا عنك. قال: أعلى أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: فأطعمه أهلك. و فى رواية أخرى:

و أتى «۱» النبى صلّى اللّه عليه و سلم بعرق فيها تمر، و العرق المكتل.

المسألة الثانية: فى قدره:

فى «الموطأ» (۲۰۱) قال يحيى، قال مالك، قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر؟ فقال ما بين الخمسة عشر صاعا إلى عشرين.

و فى «المشارق» (۲: ۷۶) فى العرق و قد فسر فى الحديث بالمكتل، و هو نحو منه.

و قال العزفى فى «الإثبات» فى المكتل فسروه بالقفة و الزبيل، و هو نحو من العرق فى مقداره.

المسألة الثالثة: فى ذكر فوائد لغوية

، و هى ثلاث:

الفائدة الأولى: فى «المنتقى» (۲: ۵۵): العرق بفتح العين، و هو الزبيل المضفور، و يقال عرقة أيضا، قاله الأصمعى، و قال بعض رواة «الموطأ» العرق، و هو عندى و هم، و إنما العرق بإسكان الراء العظم الذى عليه لحم. و فى «المشارق» (۲: ۷۶): العرق- بفتح العين و الراء- هو الزّبيل، و ضبطه بعضهم

(۱) م: و أوتی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۶۲۵

بالسکون و صححه، و الأشهر الفتح، جمع عرقة و هی الضفیرة التی تخاط منها القفة. و فی «الإثبات»: قال أبو محمد ابن السیّد: سمی بذلک لأنه یعمل عرقة عرقة ثم یضمّ بعضها إلی بعض.

الفائدة الثانیة: المکتل بکسر المیم و الجمع مکاتل و فی «المشارق» (۱: ۳۳۵) و قیل هو الزّبیل و قیل القفة و کلاهما بمعنی.

الثالثة: فی «المحکم» الزّبیل القفة و الجمع زبل و زبلان. و فی «الصحاح» (۴: ۱۷۱۵): الزبیل معروف فإذا کسرته شددت فقلت زبّیل و زنبیل لأنه لیس فی الکلام فعلیل بالفتح.

۵ذکر الوسق

اشارة

و فیه ثلاث مسائل:

المسألة الأولی: فی استعماله:

روی مسلم (۱: ۲۶۸) رحمه اللّه تعالی عن أبی سعید الخدری رضی اللّه تعالی عنه أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم قال: لیس فی حبّ و لا تمر صدقة حتی یبلغ خمسة أوسق، و لا فیما دون خمس ذود صدقة، و لا فیما دون خمس أواق صدقة.

و روی مسلم (۱: ۲۵۶) رحمه اللّه تعالی أیضا عن ابن عمر رضی اللّه تعالی عنهما قال: أعطی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم خیبر بشطر ما یخرج منها من تمر أو زرع فکان یعطی أزواجه کلّ سنة مائة و سق: ثمانین وسقا من تمر و عشرین وسقا من شعیر.

المسألة الثانیة: فی قدره:

فی «المنتقی» الوسق: ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المد رطل و ثلث. و فی «المشارق» (۲: ۲۹۵): الوسق ستون صاعا بصاع النبی صلّی اللّه علیه و سلم، و ذلک ثلاثمائة رطل و عشرون رطلا عند الحجازیین و هو الصحیح.

المسألة الثالثة: فی ذکر فائدة لغویة:

الفارابی (۳: ۲۰۷): الوسق: بالفتح ستون صاعا و هو وقر بعیر؛

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۶۲۶

الجوهری (۴: ۱۵۶۶): الوسق ستون صاعا. و قال الخلیل: هو حمل البعیر. ابن سیده (۶: ۳۲۶) الوسق و الوسق: حمل بعیر، و قیل ستون صاعا بصاع النبی صلّی اللّه علیه و سلم و الجمع أوسق و و سوق؛ قال أبو ذؤیب «۱»: [من الطویل]

علیه الوسوق برّها و شعیرها

و وسق البعیر: و أوسقه: أوقره؛ القزاز: و الجمع أوساق.

قلت: و قد جاء فی شعر سلامة بن جندل «۲»: [من الکامل]

لا ينظرون إذا الكتيبة أحجمت‌نظر الجمال كرين بالأوساق «۳» و معنى: كرين: عدون، قال ابن طريف: كريت بفتح الكاف كريا إذا عدوت عدوا شديدا.

تنبيه:

قد تقدم الكلام على الوسق فى باب الخرص و أعدته الآن للحاجة إليه هنا.

---

(۱) قد مرّ البيت و تخريجه ص: ۵۵۵.

(۲) ديوان سلامة: ۱۵۳ و قبل البيت:

إنى امرؤ من أسرة سعديةذربى الأسنة كل يوم تلاقى

(۳) رواية الديوان: كربن (بالباء الموحدة) بمعنى اشتد عليهن ثقل الأحمال، و لم ترد الرواية المذكورة هنا.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۲۷

الباب السابع فى صاحب السكة، و يقال أيضا صاحب دار الضرب

هذه عمالة لم تكن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و اختلف الناس فى أول من ضرب الدرهم: فحكى أبو محمد حسن بن أبى الحسن على بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان رحمه اللّه تعالى فى «مقالته التى أملاها فى الأكيال و الأوزان» سنة سبع و أربعين و ستمائة فى ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أول من ضرب الدرهم عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه. و حكى الماوردى (۱۵۳): أن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه لما رأى اختلاف الدراهم و أن منها البغلى، و هو ثمانية دوانق، و منها الطبرى، و هو أربعة دوانق، و منها المغربى، و هو ثلاثة دوانق، و منها اليمنى و هو دانق، قال: أنظر الأغلب مما يتعامل الناس به من أعلاها و أدناها، فكان الدرهم البغلى و الدرهم الطبرى فجمع بينهما و كانا اثنتى عشرة فأخذ نصفهما، فكان ستة دوانق، قال ابن القطان: ففى هذا إشارة إلى أن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه ضرب الدرهم لكنه لم يغيّر نقشه.

و القول الثانى: أن أول من ضربه مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد اللّه بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة و عليها «بركة» من جانب و «اللّه» من جانب.

و قال الماوردى (۱۵۴): حكى يحيى بن النعمان الغفارى عن أبيه: أن أول من ضرب الدرهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد اللّه بن الزبير سنة سبعين على

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۲۸

ضرب الأكاسرة و عليها «بركة» من جانب و «اللّه» من جانب. ثم غيرها الحجاج بعد سنة و كتب عليها «باسم اللّه». «الحجاج».

و القول الثالث: أن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، و أن الدراهم كانت سكتين إحداهما عليها نقش فارس و هى البغلية و هى السود، و الدرهم منها من ثمانية دوانق، الثانية عليها نقش الروم، و هى العتق و هى أيضا الطبرية، و الدرهم منها أربعة دوانق. فاجتمع علماء ذلك العصر على أن جمعوا بين درهم بغلى من ثمانية دوانق و درهم طبرىّ من أربعة دوانق فكانا اثنى عشر دانقا.

تخريج الدلالات، الخزاعى ۶۲۸ الباب السابع فى صاحب السكة، و يقال أيضا صاحب دار الضرب ..... ص : ۶۲۷

سموها بنصفين و ضربوا الدرهم من ستة دوانق.

قال أبو الزناد «۱»: أمر عبد الملك الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع و سبعين؛ و قال المدائنى: ضربها الحجاج فى

آخر سنة خمس و سبعين، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست و سبعين؛ و قيل إن الحجاج كتب عليها: «اللّه أحد» «اللّه الصمد».

فائدتان لغويتان:

الأولى: فى «الغريبين»: فى الحديث نهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس. أراد بالسكة الدينار و الدرهم المضروبين، سمّى كلّ واحد منهما سكّة لأنه طبع بالحديدة المعلّمة، و يقال لها السّكّ، و كل مسمار عند العرب سكّ. و فى «الديوان» (۳: ۹، ۳۸) فى باب فعل بفتح الفاء و سكون العين: السّكّ: المسمار و قال: السّكة بكسر السين سكة الدراهم.

و الثانية: يقال: هذا درهم ضرب الأمير أى مضروب الأمير، قال الجوهرى (۱: ۱۶۸): وصف بالمصدر كقولهم: ماء غور و سكب.

---

(۱) عن الأحكام السلطانية: ۱۵۴.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۲۹

الباب الثامن فى اتخاذ الإبل

اشارة

و فيه فصلان

الفصل الأول فى ذكر إبله صلّى اللّه عليه و سلم «۱»

ذكر ابن جماعة فى «مختصر السير» له: أنه كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم من النعم الناقة التى هاجر عليها من مكة إلى مدينة، و تسمى بالعضباء، و لم يكن يحمله إذا نزل عليه الوحى غيرها، كما قال الحافظ محبّ الدين الطبرى رحمه اللّه تعالى، اشتراها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم من أبى بكر الصديق رضى اللّه تعالى عنه بأربعمائة درهم، و هى القصواء و الجدعاء، و لم يكن بها عضب و لا جدع، و إنما سميت بذلك، و قيل كان بأذنها شىء فسميت به، و كانت شهباء، و قيل هنّ ثلاث، و هى التى سبقت فشقّ على المسلمين فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: إن حقا على اللّه ألا يرتفع شىء من هذه الدنيا إلا وضعه، و قيل المسبوق غيرها.

و عن قدامة بن عبد اللّه قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى حجته يرمى على ناقة صهباء، و الصهباء الشقراء. و وقف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعرفة فى حجة الوداع على جمل أحمر، و كان له صلّى اللّه عليه و سلم جمل يقال له «الثعلب» بعث عليه صلّى اللّه عليه و سلم خراش بن أمية إلى قريش بمكة يوم

---

(۱) قارن بما ورد فى أنساب الأشراف ۱: ۵۱۱- ۵۱۳ و أخلاق النبى لابن حيان: ۱۵۳- ۱۵۴ و عيون الأثر ۲: ۳۲۲.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۰

الحديبية ليبلغهم ما جاء له، فعقروا الجمل و أرادوا قتل خراش فمنعه الأحابيش، و غنم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يوم بدر جملا مهريا لأبى جهل لعنه اللّه فى أنفه برة من فضة أهداه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يوم الحديبية ليغيظ بذلك المشركين، و كانت له عشرون لقحة بالغابة، و الغابة على بريد من المدينة طريق الشام، يراح إليه صلّى اللّه عليه و سلم كل ليلة بقربتين من ألبانها، و كانت له لقحة تدعى بردة أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان، و كانت له خمس عشرة لقحة غزارا كان يرعاها يسار مولى النبى صلّى اللّه عليه و سلم بذى الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة، و استاقها العرنيون و قتلوا يسارا و قطعوا يديه و غرزوا الشوك فى لسانه و عينيه حتى مات، و باقى قصتهم مشهور فى الصحاح. و كانت له صلّى اللّه عليه و سلم

بذى الجدر أيضا سبع لقائح، و كانت له لقحة أيضا تسمى الجعدة، و معنى الجعد: السرعة، و كانت له لقحة اسمها مروة، و كانت له مهرية أرسل بها سعد بن عبادة من نعم بنى عقيل.

فوائد لغوية فى ثمانى مسائل:

المسألة الأولى: فى «المشارق» (۱: ۱۷) النعم بفتح النون و العين: الإبل خاصة، و إذا قيل: الأنعام دخلت معها فى ذلك البقر و الغنم، و قيل هما لفظان بمعنى واحد على الجميع.

الثانية: فى «المحكم» (۱: ۲۵۶) العضباء: ناقة للنبى صلّى اللّه عليه و سلم اسم لها، و ليس من العضب الذى هو الشقّ فى الأذن. و فى «المقصور و الممدود» لابن القوطية، العضباء اسم لناقة النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و ناقة عضباء و جدعاء و قصواء مقطوعة الأذن، و الذكر أعضب و أجدع و مقصو.

و فى «المشارق» (۲: ۹۵- ۹۶) قال الحربى فى الحديث كانت للنبى صلّى اللّه عليه و سلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، و كذا رواه مالك فى أكثر حديثه. و من رواية مصعب عن مالك كانت القصواء و ذكر مثله. و فى الحديث خطب النبى صلّى اللّه عليه و سلم على ناقته الجدعاء، و مثله فى حديث الهجرة. و فى حديث آخر على

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۱

ناقة خرماء و فى آخر مخضرمة، قال الحربى: و العضب و الجدع و الخرم و القصو و الخضرمة كله فى الأذن، فقيل فى الحديث الأول إنه اسمها، فإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها. قال القاضى رحمه اللّه تعالى: إذا كانت الأحاديث جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها لا سيما فى وقوفه عليها فى موطن واحد فى حجة الوداع و فى حديث المسابقة، فدل أنها ناقة واحدة، كما قيل، اسمها العضباء و كانت معضوبة الأذن و مقصوته و مجدوعته، فوصفت مرة بعضباء، و مرة بقصواء، و مرة بجدعاء، و لا تبقى حجة لمن زعم أنها نوق للنبى صلّى اللّه عليه و سلم، لكل واحدة منها اسم أو صفة بخلاف غيرها، على ما ذهب إليه بعضهم، إذ لم يكن صلّى اللّه عليه و سلم فى خطبته فى حجة الوداع إلا على واحدة. و قال الداودى:

إنما سميت بذلك لسبقها أى أن عندها أقصى السبق و غاية الجرى. قلت: يعنى تسميتها بالقصواء.

الثالثة: الجوهرى (۲: ۸۲۱) مهرة بن حيدان أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية و الجمع المهارىّ و إن شئت خففت الياء فقلت: المهارى، قال رؤبة [من الرجز] «۱»

لما تمطّت غول كلّ ميلبنا حراجيج المهارى النّفّه «۲» و حكى فيه أبو حيان فى «الارتشاف» فعالى بكسر اللام، و فعالى بفتحها، و الفاء مفتوحة فى اللغتين مهارى و بالفتح ضبطها أبو على الغسانى فى كتابه بخطه.

الرابعة: فى «المحكم» البرة: الحلقة من صفر أو غيره تجعل فى لحم أنف البعير و الجمع براة و برى و برين. و بروت الناقة و أبريتها جعلت فى أنفها برة.

الخامسة: فى «الغريبين» ناقة لقحة و لقحة و قد لقحت لقاحا و لقحا و هى التى نتجت حديثا. و الجمع لقح و لقاح، و ناقة لقوح إذا كانت غزيرة و الجمع لقح.

---

(۱) ديوان رؤبة: ۱۶۷ و اللسان (و له).

(۲) رواية الصحاح: كل مهمه؛ و الميله: الفلاة التى توله الناس و تحيرهم، و النفّه: المعيية.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۲

السادسة: ذو الجدر: قال البكرى (۳۷۱) فى باب الجيم و الدال المهملة- بفتح أوله و إسكان ثانية- موضع بالمدينة و هى منازل بنى ظفر، و قيل إنه يتصل بالغابة قال الشاعر: [من الطويل]

و هل أسمعن يوما بكاء حمامةيجاوبها قمرىّ غابة ذى الجدر السابعة: عير: قال البكرى (۹۸۴): بفتح العين المهملة و الراء المهملة بينهما الياء أخت الواو- جبل بناحية المدينة.

الثامنة: فى «الصحاح» (۶: ۲۴۹۱) مريت الناقة مريا: إذا مسحت ضرعها لتدرّ، و أمرت الناقة: أى درّ لبنها، و المرىّ على فعيل: الناقة الكثيرة اللبن، و يقال هى التى تدرّ على المسح.

الفصل الثانى فى إبل الصدقة

روى مسلم (۲: ۲۵) رحمه اللّه تعالى عن أنس بن مالك رضى اللّه تعالى عنه أن ناسا من عرينة قدموا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم المدينة فاجتووها، فقال لهم صلّى اللّه عليه و سلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها و أبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم و ارتدّوا عن الإسلام و ساقوا ذود رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فبلغ ذلك النبى صلّى اللّه عليه و سلم فبعث فى أثرهم، فأتى بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و سلم أعينهم و تركهم فى الحرة حتى ماتوا.

فائدتان لغويتان:

الأولى: فى «المشارق» (۱: ۱۶۵) اجتووا المدينة أى استوبلوها و استوخموها و كذا جاء فى الحديث مفسّرا فى مسلم و هو صحيح، و معناه كرهوها لمرض لحقهم

بها و نحوه، و فرّق بعضهم بين الاجتواء و الاستوبال «۱» فقال: الاجتواء: كراهة الموضع و إن وافق، و الاستوبال كراهته إذا لم يوافق.

الثانية: فى «المشارق» (۲: ۲۲۰) سمل أعينهم: قيل فقأها بالشوك، و قيل هو أن يؤتى بحديدة محماة و تقرّب من العين حتى يذهب نظرها و على هذا يتفق مع رواية من قاله: سمر بالراء إذ قد تكون هذه الحديدة مسمارا و كذلك أيضا [على الوجه الأول] «۲» فقد يكون فقؤها بالمسمار و سملها به كما يفعل ذلك بالشوك.

---

(۱) المشارق: الاستيبال.

(۲) زيادة توضيحية من المشارق.

الباب التاسع فى اتخاذ الغنم

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى غنم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم «۱»

فى «مختصر السير» لابن جماعة رحمه اللّه تعالى: و كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم شاة تدعى غوثة، و قيل غيثة «۲»، و شاة تسمّى قمر، و عنز تسمى اليمن.

و عن ابن عباس كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم سبع أعنز ترعاهن أم أيمن، و فى «كامل التاريخ» (۲: ۳۱۵) كان له صلّى اللّه عليه و سلم سبع من الغنم:

عجوة و زمزم و سقيا و بركة و ورسة و أطلال و أطراف، و سبع أعنز ترعاهن أم أيمن «۳». انتهى.

و روى أبو داود (۱: ۳۱) رحمه اللّه تعالى عن لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بنى المنتفق، أو فى وفد بنى المنتفق، إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فلم نصادفه فى منزله و صادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا. قال: و أتينا «۴» بقناع و لم يقل «۵» قتيبة القناع- و القناع طبق فيه تمر- ثم جاء

---

(۱) قارن بأنساب الأشراف ۱: ۵۱۳- ۵۱۴ و عيون الأثر: ۳۲۲- ۳۲۳.

(۲) و قيل غيثة: سقط من م (ط: و قيل غبشة).

(۳) فى الكامل: يرعاهن أيمن ابن أم أيمن؛ (و فى الأنساب كما ذكر المؤلف).

(۴) م ط: و أوتينا.

(۵) ط م: و لم يقم؛ و قتيبة بن سعيد راوى الحديث.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۵

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فقال: هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشىء؟ قال فقلنا: نعم يا رسول اللّه. قال: فبينما نحن مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم جلوس إذ دفع «۱» الراعى غنمه إلى المراح و معه سخلة تيعر فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال:

بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبنّ، و لم يقل لا تحسبنّ، أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة «۲». انتهى.

فوائد لغوية فى ثمانى مسائل:

الأولى: فى «ديوان الأدب» (۳: ۲۹۹) الغيث: المطر، ابن القوطية: غاث اللّه عباده غيثا: سقاهم المطر، و أغاثهم: أجاب دعاءهم. ابن سيده: أغاثه و غاثه غوثا و غياثا و الأول أعلى. قلت: و سمت العرب غوثا و غيثا.

الثانية: الجوهرى (۶: ۲۴۱۹) عجت الأم ولدها تعجوه عجوا إذا سقته اللبن.

الثالثة: تسمية الشاة زمزم و سقيا لغزر لبنها، و تسميتها بركة كذلك و فى «الصحاح» (۴: ۱۵۷۵) البركة النماء و الزيادة.

الرابعة: فى «الصحاح» (۲: ۹۸۵) الورس نبت أصفر، و ورست الثوب توريسا صبغته بالورس. قلت: فيحتمل أن تسمى به الشاة للونها.

الخامسة: لا أعرف لتسمية الشاة أطلال أصلا، و قد سمت العرب الفرس و البغلة و الناقة كذلك.

قال البكرى فى «المستوعب» أطلال فرس بكير بن عبد اللّه بن الشّداخ الليثى قال الشماخ «۳»: [من الطويل]

---

(۱) م ط: رفع.

(۲) ثم قال ... شاة: سقط من م.

(۳) ديوان الشماخ: ۴۵۶ و أنساب الخيل: ۱۱۲ و أسماء الخيل: ۳۴ و اللسان و التاج (طلل) و التاج (موق) و جمهرة ابن حزم: ۱۷۱ من قصيدة له فى رثاء بكير بن شداخ الليثى، و كان فى غزوة مع سعيد بن العاص افتتح فيها أذربيجان (و فى الديوان مزيد من التخريج).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۶ لقد غاب عن خيل بموقان أحجمتبكير بن عبد اللّه فارس أطلال «۱» قال: و كانت بغلة زياد بن أبى سفيان تسمى أطلال، قال الراجز: [من الرجز]

كأن أطلال بجنبى خرّمهنعامة فى رعلة مقدّمه

تهوى بفياض رفيع الحكمهقرن إذا زاحم قرنا زحمه و أطلال أيضا اسم ناقة ذى الرمة، و قد ذكرها فى شعره فقال «۲»:

[من الطويل]

و هاجرة قنّعت رأسى بحرّها «۳»يكاد الحصى من حميها يتصدّع

نصبت لها وجهى و أطلال بعد ماأزى الظلّ و اكتنّ اللّياح المولّع «۴» السادسة: فى «المحكم» الطّوف: قرب تنفخ و يشدّ بعضها على بعض كهيئة سطح فوق الماء يحمل عليها الميرة و الناس، و الجمع أطواف. قلت: فيحتمل أن تسمى الشاة بذلك لعظم ضرعها.

السابعة: فى «الصحاح» (۱: ۳۶۸) أراح إبله أى ردها إلى المراح، و كذلكم الترويح، و لا يكون [ذلك] إلا بعد الزوال.

الثامنة: فى «الغريب المصنف» أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن و المعز جميعا ذكرا كان أو أنثى سخلة، و جمعها سخال، ثم هى البهمة للذكر و الأنثى و جمعها بهم.

---

(۱) رواية الديوان:

لقد غادرت خيل بموقان أسلمتبكير بنى الشداخ فارس أطلال

(۲) ديوان ذى الرمة: ۷۳۰.

(۳) فى الديوان: و هاجرة شهباء ذات كريهة.

(۴) أزى الظل: تقبض حتى بلغ أصل الحائط؛ اكتن: دخل الكن و هو الكناس؛ اللياح: الثور الأبيض؛ المولع: الذى فى قوائمه سواد.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۷

الفصل الثانى فى ذكر غنم الصدقة

روى أبو داود (۱: ۸۰) رحمه اللّه تعالى قال، حدثنا عمرو بن عون و مسدد بسنديهما عن أبى ذر رضى اللّه تعالى عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، قال مسدد: غنيمة من الصدقة، قال: يا أبا ذر ابد بها، فبدوت إلى الرّبذة. و ذكر الحديث بكماله فى باب الجنب يتيمّم. انتهى.

فائدة لغوية:

فى «الصحاح» (۶: ۲۲۷۸) بدا القوم بدوا: خرجوا إلى باديتهم، و البدو: البادية و النسبة إليها «۱» بدوى، و البداوة الإقامة بالبادية، تفتح و تكسر، و هى خلاف الحضارة و النسبة إليها بداوى.

الفصل الثالث فى ذكر أبى ذر رضى اللّه تعالى عنه و ذكر نبذ من أخباره

فى «الاستيعاب» (۲۵۲، ۱۶۵۲): جندب بن جنادة أبو ذر الغفارى، و يقال أبو الذر، و الأول أكثر و أشهر، و اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا و المشهور الأكثر الأصح «۲»: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار. و كان من كبار الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد ثلاثة، و يقال بعد أربعة، ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر و أحد و الخندق، ثم قدم على النبى صلّى اللّه عليه و سلم فصحبه إلى أن مات، ثم خرج بعد وفاة أبى بكر إلى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به و أسكنه الربذة، و كانت وفاته بالربذة سنة ثنتين و ثلاثين، و صلّى عليه ابن مسعود، صادفه و هو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من أصحابه، و قيل توفى سنة أربع و عشرين، و الأول أصح.

---

(۱) الصحاح: إليه.

(۲) جندب بن جنادة ... الأصح: سقط من م.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۸

و روى أبو عمر (۲۵۶، ۱۶۵۵) رحمه اللّه تعالى بسنده عن أبى الدرداء أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: ما أظلت الخضراء و لا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر.

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: أبو ذر فى أمتى على زهد عيسى بن مريم، و بعضهم يرويه: من سرّه أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبى ذر.

و قال على رضى اللّه تعالى عنهما: وعى أبو ذر علما عجز الناس عنه ثم أوكى عليه فلم يخرج منه شيئا.

و قال أبو ذر: لقد تركنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و ما يحرك طائر جناحيه إلا ذكرنا منه علما. انتهى.

فوائد لغوية فى ثلاث مسائل:

الأولى: فى «المشارق» (۱: ۳۰۵) الربـذة- بفتح الراء و الباء و الذال المعجمة- موضع خارج المدينة بينها و بين المدينة ثلاث مراحل، و هى قريـب من ذات عرق. و فى «المعجم» (۶۳۳، ۶۳۶) هى التى جعلها عمر رضـى اللّه تعالى عنه حمّى لإبل الصدقة و بها مات أبو ذر رضى اللّه تعالى عنه.

الثانية: فى «الصحاح» (۱: ۳۳۹) اللهجة اللسان، و قد يحرك فيقال فصيح اللّهجة و اللّهجة.

الثالثة: فى «الصحاح» (۶: ۲۵۲۸) الوكاء: الذى يشدّ به رأس القربة، يقال أوكى على ما فى سقائه إذا شدّه بالوكاء.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۳۹

الباب العاشر فى الوسام

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى ذكر وسم الإبل

ترجم البخارى رحمه اللّه تعالى فى «صـحيحه» (۲: ۱۶۰) «۱» باب «وسم الإمام إبل الصدقة بيده» و خرّج فيه عن أنس بن مالك رضـى اللّه تعـالى عنه قـال: غـدوت إلى رسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و سـلم بعبـد اللّه بن أبى طلحـة ليحنّكه، فـوافيته فى يـده الميسم يسم إبل الصدقة. انتهى.

و روى مسلم (۲: ۱۶۴) رحمه اللّه تعالى عن أنس رضى اللّه تعالى عنه قال:

لمـا ولـدت أم سـليم قـالت لى: يا أنس انظر هـذا الغلام فلا يصـيبنّ شـيئا حتى تغـدو به إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سـلم يحنكه، فغدوت فإذا هو فى الحائط، و عليه خميصة جونية و هو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح. انتهى.

الفصل الثانى فى ذكر وسم الغنم

روى مسلم (۲: ۱۶۴) رحمه اللّه تعالى عن هشام بن زيد قال: سـمعت أنس بن مالك رضـى اللّه تعالى عنه يحدث أن أمه حين ولدت انطلقت بـالصبىّ إلى النبى صـلى اللّه عليه و سـلم يحنكه، قال: فإذا النبى صـلّى اللّه عليه و سـلم فى مربـد يسم غنما، قال شـعبة: و أكثر علمى أنه قال فى آذانها. انتهى.

---

(۱) قارن أيضا بالبخارى ۷: ۱۹۲.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۴۰

الفصل الثالث فى ذكر وسم الدواب

روى مسلم (۲: ۱۶۴) رحمه اللّه تعالى عن جابر رضى اللّه تعالى عنه قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عن الضرب فى الوجه و عن الوسم فى الوجه.

و روى مسلم (۲: ۱۶۴) رحمه اللّه تعالى أيضا عن جابر رضى اللّه تعالى عنه أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم مرّ عليه حمار قد وسم فى وجهه، فقال: لعن اللّه الذى وسمه.

و روى مسلم (۲: ۱۶۴) رحمه اللّه تعالى أيضا أن ناعما أبا عبد اللّه مولى أم سلمة رضى اللّه تعالى عنها حدّث أنه سمع ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما يقول: و رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك. قال:

فو اللّه لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه، فأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين. انتهى.

فوائد لغوية فى ست مسائل:

الأولى: فى «الصحاح» (۵: ۲۰۵۱) وسمه وسما وسمة إذا أثر فيه بسمة و كىّ، و الهاء عوض من الواو، و الميسم المكواة، و أصل الياء واو فإن شئت قلت فى جمعه مياسم على اللفظ و إن شئت مواسم على الأصل.

الثانية: فى «الصحاح» (۴: ۱۵۸۱) حنكت الصبىّ و حنّكته: إذا مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه، و الصبى محنوك أو محنّك.

الثالثة: الخميصة: فى «المشارق» (۱: ۲۴۰)، قال الأصمعى: هى كساء من صوف أو خزّ معلمة، و قال غيره «۱»: كساء مربّع له علمان. و قال الجوهرى «۲» (۱۰۳۸) كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود، و فى الحديث ما يفسر قول الأصمعى قوله خميصة لها أعلام.

---

(۱) المشارق: قال أبو عبيدة.

(۲) الذى قاله الجوهرى: الخميصة كساء مربع له علمان.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۴۱

الرابعة: قوله جونية: حكى القاضى رحمه اللّه فى «المشارق» (۱: ۱۶۶) و «الإكمال» فى ضبطها ثمانية أوجه نقلت منها هنا ثلاثة لظهور معانيها. و تركت خمسة و من أحبّ الوقوف عليها ينظرها هنالك.

الوجه الأول: جونية بفتح الجيم كأنها منسوبة إلى بنى الجون من الأزد و إليهم ينسب الجونيون؛ كذا لابن الحذاء منسوبة إلى بنى الجون أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، و العرب تسمى كلّ واحد من هذه الألوان جونا.

الوجه الثانى: حريثية- بضمّ الحاء المهملة بعدها راء- قيل هى منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة، آخره ثاء مثلثة.

الوجه الثالث: فى رواية العذرى «۱» حوتيّة- بفتح الحاء المهملة و واو ساكنة بعدها ثم تاء باثنتين فوقها مفتوحة ثم بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة- قيل:

معناها مكفوفة الهدب. انتهى.

الخامسة: فى «المحكم» المربد: محبس الإبل، و مربد التمر: جرينه الذى يوضع فيه بعد الجداد ليبس.

السادسة: فى «الصحاح» (۲: ۶۱۵) الجاعرتان: موضع الرقمتين من است الحمار. قال الأصمعى: و هما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين؛ قال كعب بن زهير يصف الحمار و الأتن «۲»: [من المتقارب]

إذا ما انتحاهنّ شؤبوبه‌رأيت لجاعرتيه غضونا «۳»

---

(۱) العذرى: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس المعروف بابن الدلائى من أهل المرية رحل إلى المشرق و اعتنى بالحديث و روايته و ضبطه، و كانت وفاته سنة ۴۷۰ (الصلة: ۶۹- ۷۰).

(۲) ديوان كعب: ۱۰۳ و أدب الكاتب: ۳۴.

(۳) انتحاهن شؤبوبة: سلط عليهن (أى على الأتن) حدته و دفعته بهن، و الغضون: آثار و كدوح من عضهن.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۴۲

الباب الحادى عشر فى الحمى يحميه الإمام

اشارة

و فيه فصلان

الفصل الأول فى حمى النبى صلّى اللّه عليه و سلم

روى البخارى (۳: ۱۴۸) رحمه اللّه تعالى عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة رضى اللّه تعالى عنهم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: لا حمى إلا للّه و لرسوله، و قال: بلغنا أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم حمى النقيع، و أن عمر رضى اللّه تعالى عنه حمى السّرف و الرّبذة. انتهى.

و روى أبو داود (۲: ۱۶۰) عن ابن شهاب عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: لا حمى إلا اللّه و لرسوله. قال ابن شهاب: و بلغنى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حمى النقيع «۱». انتهى.

و روى أبو داود (۲: ۱۶۰) أيضا عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حمى النقيع و قال: لا حمى إلا اللّه عز و جل. انتهى.

و روى أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه اللّه تعالى فى «كتاب الأموال» (۳۷۶) عن نافع عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال: حمى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم النقيع لخيل المسلمين. انتهى.

---

(۱) النقيع: يرد مصحفا إلى «البقيع» فى الأصول و غيرها.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۴۳

فائدتان لغويتان:

الأولى: الجوهرى (۶: ۲۳۱۹) أحميت المكان: جعلته حمى، و هذا شىء حمى، على فعل، أى محظور لا يقرب، و فى الحديث: لا حمى إلا للّه و لرسوله.

و سمع الكسائى فى تثنية الحمى: حموان، قال: و الوجه حميان.

و فى «المشارق» (۱: ۲۰۱) الحمى بكسر الحاء مقصور: المكان الممنوع من الرعى، تقول حميت الحمى، فإذا امتنع منه قلت: أحميته.

الثانية: فى «المشارق» (۱: ۱۱۵) أما الحمى الذى حماه النبى صلّى اللّه عليه و سلم ثم عمر بعده و هو الذى يضاف إليه فى الحديث غور «۱» البقيع «۲» و حمى البقيع و هو على عشرين فرسخا من المدينة، و هو صدر وادى العقيق، و هو أخصب واد هنالك، و هو ميل فى بريد «۳»، و فيه شجر و يستجم حتى يغيب فيه الراكب، فاختلف الرواة و أهل المعرفة فى ضبطه، و بالنون قيّده النسفى و أبو ذر و القابسى و الهروى و الخطّابىّ و غير واحد «۴»، و بالباء سمع من أبى بحر. و كذا روى عن ابن ماهان. قال الخطابى: و قد صحفه

أصحاب الحديث فيروونه بالباء و إنما الذى بالباء بقيع المدينة موضع قبورها، و أما أبو عبيد البكرى «۵» فقال: إنما هذا بالباء مثل بقيع الغرقد، قال: و متى ذكر البقيع بالباء دون إضافة فهو هذا. قال القاضى أبو الفضل:

و الأشهر فى هذا النون، و النقيع كلّ موضع يستنقع فيه الماء و به سمى هذا. انتهى، نقلته مختصرا.

---

(۱) المشارق: غرز.

(۲) أبقيت هنا اللفظة «البقيع» بالباء- اتباعا للمصدر المنقول عنه.

(۳) م: تربد.

(۴) هذا هو القول الفصل فى المسألة، و لا عبرة بالتصحيف.

(۵) قام محققو معجم البكرى بتغيير ما أثبته المؤلف فى مادة «بقيع» و جعلوه فى مادة «نقيع»، و هذا تحكم منهم بذلك، و كان عليهم أن يثبتوا المادة فى موضعها ثم يكتبوا تعليقا يوضح خطأ المؤلف.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۴۴

الفصل الثانى فى حمى عمر

رضى اللّه تعالى عنه قد تقدم فى الفصل الذى قبل هذا فى الحديث الذى خرّجه البخارى رحمه اللّه تعالى أن عمر رضى اللّه تعالى عنه حمى السّرف و الرّبذة. و ذكر البكرى (۳: ۸۶۰) حمى ضريّة و قال: إن عمر رضى اللّه تعالى عنه حماه و أنه أول من أحماه.

و فى «الموطأ» (۷۰۷- ۷۰۸) «۱» عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى اللّه تعالى عنه استعمل مولى له يدعى هنيّا على الحمى، فقال: يا هنىّ اضمم جناحك عن الناس، و اتّق دعوة المظلوم، فإنّ دعوة المظلوم مجابة، و أدخل ربّ الصّريمة و الغنيمة، و إياك و نعم ابن عفان و ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة، إلى زرع و نخل، و إنّ ربّ الصّريمة و الغنيمة إن تهلك ماشيته يأتينى ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين. أ فتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء و الكلأ أيسر علىّ من الذهب و الورق. و ايم اللّه إنّهم ليرون أنى قد ظلمتهم، إنها لبلادهم و مياههم، قاتلوا عليها فى الجاهلية، و أسلموا عليها فى الإسلام. و الذى نفسى بيده لو لا المال الذى أحمل عليه فى سبيل اللّه ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. انتهى.

و ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام فى «كتاب الأموال» (۳۷۶) عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه، و زاد أبو عبيد: قال مالك: بلغنى أنه كان يحمل فى كل عام على أربعين ألفا من الظهر. انتهى.

فوائد لغوية فى ست مسائل:

الأولى: فى «المشارق» (۲: ۲۳۳) فى البخارى أن عمر رضى اللّه تعالى عنه حمى السّرف و الرّبذة بسين مهملة و راء مكسورة. و فى «موطأ» ابن وهب: الشّرف- بالشين المعجمة و فتح الراء- و كذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه،

---

(۱) ورد أيضا فى البخارى ۴: ۸۷ و كتاب الخراج لأبى يوسف: ۲۴۴ (تحقيق إحسان عباس) و الأحكام السلطانية: ۱۸۴.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۴۵

و هو الصواب. و قال البكرى: الشرف- بفتح الشين المعجمة و الراء و بعده فاء «۱»- و ينبئك أن الشرف من الحمى ما روى الحربى و ذكر بسنده عن سعيد: ما أحب أن أنفخ «۲» فى الصلاة و أن لى حمر الشرف، و الشرف: موضع و هو هذا المذكور؛ و خصّه لجودة نعمه.

الثانية: ذكر البكرى (۸۶۰) حمى ضريّة و قال: أوّل من حمى هذا الحمى عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه لإبل الصدقة و ظهر

الغزاة، و هو أكبر الأحماء، و هو من ضريّة إلى المدينة و كان حماه ستة أميال من كل ناحية من نواحى ضريّة، و ضريّة فى أوسط الحمى، و هو بضاد معجمة مفتوحة وراء مهملة مكسورة و الياء أخت الواو مشددة.

الثالثة: قد تقدم ذكر الربذة و قال البكرى عند ذكر حمى ضريّة: و حمى الربذة غليظ الموطئ كثير الخلّة. و قال الأصمعى، قال جعفر بن سليمان: إذا عقد البعير شحما بالرّبذة سوفر عليه سفرتان لا تنقصان شحمه.

الرابعة: فى «الغريب المصنف»: الصّرمة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين.

الخامسة: فى «الصحاح» (۱: ۶۹) الكلأ: العشب و سواء رطبه و يابسه، و فى «أدب الكاتب» (۱۰۱) «۳» الكلأ هو الرّطب، و الحشيش: هو اليابس، و لا يقال له رطبا حشيش.

السادسة: فى «فقه اللغة» (۶۳) الشّبر ما بين طرف الخنصر إلى طرف الإبهام، و الفتر ما بين طرف الإبهام و طرف السبّابة.

---

(۱) زاد فى المشارق: ماء لبنى كلاب و قيل لباهلة.

(۲) فى كراهية النفخ فى الصلاة انظر الترمذى ۱: ۲۳۶.

(۳) فى أدب الكاتب: الخلى (فى موضع الكلأ).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۶۴۷

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹